



وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في اربيل

الإجراءات البديلة لتوقيف الأشخاص

دراسة مقارنة

بحث مقدم الى
مجلس القضاء لإقليم كوردستان / بواسطة رئاسة الادعاء العام
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من
اصناف الادعاء العام

من قبل
نائب المدعي العام
سرदार قادر حسن

باشراف
نائب الادعاء العام
عبدالقادر رزاق آغا

٢٠١٣

المقدمة

أن فكرة الإجراءات البديلة عن التوقيف قديمة، حيث كانت هناك إجراءات مشابهة للتوقيف وكانت أقل مساساً بحرية الشخص، فقد كان المتهم في العصر الروماني يخلى سبيله بكفالة شخص ضامن يتعهد بموجباها باحضار المتهم في الوقت المحدد من قبل المحكمة، وعند الإخلال باحضاره يلزم الكفيل بدفع مبلغ من النقود المثبت بالكفالة. وهذا ماكانت تنص عليه التشريعين القديمين الياباني والصيني^(١).

والإجراءات البديلة عن توقيف الاشخاص التي تنص عليها بعض التشريعات^(٢) تتمثل في (الإفراج المؤقت)^(٣) والمراقبة القضائية وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تفرض بعض القيود على المتهم لكنها في الواقع تعتبر أفضل من سلب حرية الشخص الموقوف. لأن الحرية الشخصية تعتبر إحدى الحقوق الهامة التي يتمتع بها الإنسان. والاصل في الانسان الحرية، بل هي سابقة على نشوء الدولة، ولذلك يستحيل القول بأن الدولة وما يصدر عنها من دستور وقوانين، قد أعطت الأفراد حرياتهم، بل الأصح أنها مدينة بوجودها لمواطنين أحرار نشأت بهم، ومن ثم كانت الحرية صفة إنسانية تتلازم مع صفة الإنسان وتعتبر حقاً أصيلاً متفرعاً عنها، فالدولة تعمل على الموازنة فيما بين تدعيم سلطاتها حتى تؤدي مهامها في العمل على حماية المجتمع^(٤)، ويقتصر دور الدولة على تنظيم هذه الحرية منعاً للاستبداد وتعسف أصحاب السلطة عند تنفيذهم لهذه الأحكام، ووضع الضمانات التي تكفل استعمالها وعدم تعارضها مع حريات باقي المواطنين^(٥).

التوقيف يكلف المتهم قبل إدانته الكثير. فقد يتقرر التوقيف لأحد المتهمين لبضعة أيام وقد تمتد إلى عدة شهور، ثم يفرج عنه أو يحكم ببراءته، وذلك بعد أن تعرّض لكافة مساوئ التوقيف^(٦)،

(١) د. عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص ٥٧.

(٢) من هذه التشريعات التشريع الفرنسي و الجزائري و المغربي واللبناني في بعض اجراءاتها.

(٣) والذي تسمى في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية ب..(اطلاق سراح المتهم بكفالة) للدلالة على الافراج بصورة مطلقة، ولهذا السبب حاولت أن استعمل مصطلح الافراج لكونه مفهوم أكثر حيث لا توجد هناك اخلاء سبيل مؤقت أو اطلاق سراح مؤقت لكن توجد مصطلح الافراج والافراج المؤقت في أغلب التشريعات العربية، ونحن هنا في هذا البحث بصدد دراسة الافراج المؤقت (اخلاء سبيل مؤقت) أي بكفالة أو بدونها.

(٤) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ١.

(٥) د.محمود نجيب حسني،القبض على الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٩٤، ص ١.

(٦) أنظر في ذات المعنى: د. أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٩.

وأصبح لزاماً عليه بعد أن ثبتت براءته من الناحية القانونية أن يثبتها، كذلك في نطاق مجتمعه الذي سبق وأدانه بمجرد توقيفه. فجاءت قوانين أصول المحاكمات الجزائية (قوانين الإجراءات الجنائية) من أجل وضع القواعد الكفيلة باحترام كرامة الإنسان، وتبديد مناخ الارهاب الذي يرافق التحقيق منذ ارتكاب الفعل الجرمي مروراً بالتوقيف حتى صدور الحكم فيها^(١).

هذا بالنسبة للشخص الموقوف احتياطياً أما بالنسبة لآثار السلبية للتوقيف على الدولة، فإن التوسع في اللجوء إليه من شأنه أن يحمل الدولة نفقات كبيرة تتمثل قيامها بإنشاء وتجهيز سجون التوقيف والإشراف على الخدمات فيها، حيث تحرص الدول على إيجاد بدائل أخرى لغرض الحد من التوسع في اللجوء إلى التوقيف إلا للضرورة القصوى.

ومن هذه الإجراءات المراقبة القضائية والإفراج المؤقت عن المتهم وضمانات هذا الإفراج التي قد تتمثل في دفع كفالة معينة أو إلزام المتهم بأحد التدابير الواردة في القانون، مستعرضاً ما نص عليه بعض القوانين من تدابير بديلة للتوقيف تتمثل في إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه أو وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة أو إلزامه بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة أو حظر ارتياد المتهم أماكن محددة أو منعه من مزاولة أنشطة معينة^(٢).

للإجراءات البديلة أهمية بالغة في تطوير الإجراءات الجزائية وذلك لكونه إجراء لا يسلب المتهم حريته ، ويمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية أو أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء و مراقبته ويؤكد الاتجاه ذاته المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد بالقاهرة خلال الفترة من ١٩ إبريل إلى ٨ مايو ١٩٩٥ ؛ حيث أوصى هو الآخر بحث الدول الأعضاء على تعزيز التدابير غير الاحتجازية وتقليل استخدام الاحتجاز وبصرف النظر عن حجج المدافعين عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما في حكمها ، فإن سلب الحرية على نطاق واسع له من المساوئ الكثيرة التي لا يمكن إغفالها أو تجاهلها ، الأمر الذي يتطلب رسم سياسة رشيدة من شأنها تحسين ظروف سلب الحرية إذا كان ذلك أمراً لازماً وتقتضيه مصلحة المجتمع ، ومن ناحية أخرى يجب العمل على الحد من ذلك ما أمكن بتقليل اللجوء إلى السجن ابتداءً أو بتقليل مدته^(٣).

(١) د. محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2006، ص ٧.

(٢) أنظر في ذلك د. محمد عبد الحميد قطب، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٣) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص ٥٢٣.

المبحث الأول

ماهية التوقيف

الإجراءات البديلة التي سوف نبحث في بحثنا هذا هي إجراءات بديلة عن توقيف الأشخاص في مرحلة التحقيق، لذا يستوجب علينا البحث في التوقيف وماهيته قبل دراسة الإجراءات البديلة عنه. لأن التوقيف إجراء يسلب حرية الفرد قبل إدانته، لذا نرى بأنه يستوجب التطرق الى ماهية التوقيف، تعريفه، طبيعته ومبرراته القانونية.

والأصل أن توقيف الشخص يعني سلب حريته لفترة معينة ويكون هذا النوع من سلب الحرية هو حبس المتهم احتياطياً، والحبس عقوبة لا يجوز ايقاعها إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ وبنص قانوني، ومع ذلك فقد أجاز القانون توقيف المتهم بصفة احتياطية إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي ومثال ذلك خشية هروبه، ورغم أن التوقيف أمر شديد الخطورة إلا إنه يعتبر ضرورة لا بد منها، ولكن يجب أن تقدر بقدرها من خلال قيام المشرع بإحاطة التوقيف بضوابط تكفل عدم التعسف في استعماله، وعدم تجاوز الحدود التي أرساها القانون لمباشرته، ولبيان مبررات التوقيف وضوابطه نبين بإيجاز تعريفه ومبرراته والجهة المختصة به ومن ثم ضوابطه، ويقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التوقيف.

المطلب الثاني: شروط ومبررات توقيف الأشخاص.

المطلب الأول

مفهوم التوقيف

تعتبر الحرية الشخصية من الأسس الجوهرية في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة ومن الطبيعي أن يهتم المجتمع الدولي ومن خلال المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بالحرية الشخصية للفرد، ولكن عندما يرتكب الشخص جرماً ما فإنه يتعرض للملاحقة القانونية وبالتالي توقيفه مما يعني ذلك انتقاص من حريته، خصوصاً عند التعسف في استعمال هذا الإجراء. ويكون التوقيف في هذا الحال انتهاك لحقوق الإنسان والحرية الشخصية^(١)، وبذلك يخالف التوقيف مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، حيث يكاد أن يصبح عقوبة في حق المتهم بدون محاكمة.

الفرع الأول: تعريف التوقيف : يعتبر التوقيف من أخطر الإجراءات التي يتعرض لها الموقوف في مرحلة التحقيق^(٢). كان للثورة الفرنسية وآراء ومؤلفات المفكرين في القرن الثامن عشر تأثير مباشر في حماية حقوق الأفراد، وقد عرفت المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ الحرية بأنها "تقوم على حق المواطن على أن يمارس كل عمل لا يضر بالآخرين"^(٣) كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مؤكداً على أسس تضمن حقوق الأفراد وحريتهم أكثر قوة، وإلى غرس الإيمان بمبادئ المساواة والحرية الشخصية بين الأفراد وإلى الإصرار على اعتبار هذه الحقوق حقوقاً طبيعية يجب أن يتمتع بها الفرد بغض النظر عن المجتمع الذي ينتمي إليه^(٥).

(١) د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٤، ١٩٨٧، ص٧٢٩.

(٢) أنظر د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص٦٧٨.

(٣) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص٢٥.

(٤) د. عيسى ببيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة "مقاربة بين النص والواقع"، دار المنهل اللبناني، ٢٠١١،

ص١٩٦.

(٥) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص٢٦.

لابد من تنظيم قوانين أصول المحاكمات الجزائية بما يكفل العقاب على الجرائم وحماية الأبرياء من الاعتداء على حريتهم.

فقد نصت جميع التشريعات الجنائية على إجراء التوقيف ولكنها اختلفت في تسميته، فكل تشريع اختار له مصطلحاً معيناً للدلالة على معنى التوقيف^(١)، لذلك نجد عدة تسميات ومصطلحات جاءت ذكرها في متن التشريعات المقارنة وكلها مصطلحات تعطي نفس المعنى وهو تقييد حرية الشخص لفترة من الزمن^(٢). ولم تضع أغلب التشريعات الجنائية تعريفاً محدداً للتوقيف.

ففي ظل عدم وجود نص تشريعي لتعريفه، اجتهد الفقهاء في تقديم تعريف لهذا الإجراء، فبعض الفقهاء عرفوا التوقيف بأنه "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق

(١) فالتوقيف عدة تسميات وكما أشرنا إليها سابقاً بأن كل تشريع اختار له لفظاً معيناً ليدل على معنى التوقيف، لذلك نجد تسميات ومصطلحات مختلفة جاءت ذكرها في متن التشريعات المقارنة وكلها مصطلحات تذهب إلى نفس المعنى. فمنها (التوقيف) كما جاءت في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المادة ١/٥٦ بأنه "... ويكون له في هذه الحالة سلطة القبض والتوقيف والتفتيش...".

وكذلك في القانون الأردني حيث تنص المادة ١/١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المعدل أنه "يراقب المدعي العام سير العدالة ويشرف على السجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين؛ أو (التوقيف) كما نصت عليها المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ على "... وأن يبين فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعية والمادية التي اعتمدها لإصدار قراره على أن يكون التوقيف الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات..."; أو (الحبس الاحتياطي) كما نصت عليها المادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ على "... ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه، إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي...". أو (الاعتقال الاحتياطي) حيث تنص المادة ٣٢٤ من المسطرة الجنائية المغربية على أنه "... وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك، وعند الاقتضاء، في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية". أو (الإيقاف التحفظي) وذلك كما نص عليها القانون التونسي في الفصل ٨٥ من القانون عدد 23 لسنة 1968 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، في القسم الخامس (في الإيقاف التحفظي) على "والإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر؛"

أو (الحبس المؤقت) كما نص عليه القانون الجزائري بالحبس المؤقت وذلك في المادة (٤٠ مكرر ٤) من الأمر رقم ٦٦-١٥٥ لسنة ١٩٦٦ على أنه "يحفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة...".

(٢) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل ١٩٩١، ص ٢١٥.

ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون^(١) وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية^(٢). وكما عرفه الأستاذ الدكتور حسن صادق المرصفاوي " بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقرها القانون"^(٣) وعرفه فقهاء آخرون بأنه "حجز المتهم في إحدى السجون خلال كل أو جزء من المدة التي تبدأ بالتحقيق الابتدائي وحتى صدور حكم نهائي في موضوع التهمة"^(٤).

ويُعرف الدكتور أحمد فتحي سرور التوقيف بأنه "إيداع المتهم في السجن فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي المحاكمة"^(٥) وعرف أيضاً بأنه " إجراء تقتضيه مصلحة التحقيق تجنباً لتأثير المتهم على الشهود أو عبثه بالأدلة توقيماً لهربه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده"^(٦) وأخيراً يعرفه الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي بأنه "حرمان المتهم بارتكاب جريمة من حرите فترة من الوقت وفقاً للضوابط القانونية المحددة"^(٧).

ومن خلال هذه التعاريف الفقهية وبالرغم من تعددها، إلا أننا نرى بأنها تتفق على أنه: حرمان شخص من الحرية من خلال حجزه وإيداعه في السجن، وأن هذا الحرمان تقتضيه مصلحة التحقيق، وأنه حرمان مؤقت، وهذا الحرمان محكوم بضوابط قانونية محددة. إذاً التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق وهو توقيف المتهم توقيفاً مؤقتاً والهدف منه ضمان سلامة التحقيق، بوضع المتهم تحت تصرف سلطة التحقيق وتيسير استجوابه ومواجهته بالأدلة طالما استدعى التحقيق ذلك ودون تمكين المتهم من الهرب أو القيام بتهديد المجني عليه أو تأثيره على شهادة الشهود أو

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٠٠.

(٢) نقض ١٩٤٤/٥/٨، مجموعة القواعد القانونية- ج٦- ص ٤٧٨ - رقم ٣٤٨.

(٣) هذا التعريف للدكتور حسن صادق المرصفاوي أشار إليه د. محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٤) د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤.

(٥) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٦٢٣.

(٦) د. عمر السعيد رمضان. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص ٤١؛ د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٧٤، ص ٤٤٦.

(٧) د. إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ٤.

العبث بأدلة الدعوى^(١). وكذلك خشية ضياع معالم الجريمة. وطبقاً للمادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ يجب على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع و عشرون ساعة من حضوره واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه و بدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف : نستعرض في هذا الفرع علاقة التوقيف بمبدأ الأصل في الانسان البراءة. والتوقيف كإجراء من إجراءات التحقيق وإجراء التوقيف بين إجراء وعقوبة. أولاً: التوقيف وقرينة البراءة: يعد مبدأ أصل براءة الإنسان صمام أمان لحرية الشخصية وضمانة هامة لحق الدفاع عن نفسه إذا ما مسته شبهة ما. ويمثل الحد الأدنى للشرعية الإجرائية بإعتباره ضمانة جوهرية لا يجوز التفريط فيها أو الحد من قيمتها، لاسيما وأن تحقيق الحرية في المجتمع مرهون بضمان براءة الإنسان^(٢). ولا يمكن إقامة نظرية حق الدفاع الشرعي إلا إذا أسست على قاعدة قرينة البراءة^(٣).

وقد حرصت المواثيق الدولية والدساتير والقوانين على تقرير مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فالمادة ١١ فقرة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أن "كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً". كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة الرابعة عشرة فقرة ٢ منه^(٤)، وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرية الأساسية في المادة السادسة منها ومن هذا المبدأ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ في المادة ٩٩ منه^(٥). وقد أكد هذا المبدأ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٩/ خامساً منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة" والدستور المصري في المادة ٦٧ فقرة ١ منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عنه

-
- (١) أنظر في ذلك د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٥٦-٥٧؛ مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٢.
- (٢) د. نعمة سلوان، قرينة البراءة بين القانون والواقع، منشورات صادر، بيروت ٢٠١١، ص ٤٢.
- (٣) د. إدريس عبدالجواد عبدالله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص ٣٨.
- (٤) د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠، ص ٢١.
- (٥) د. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٦٤.

...." وتدل السوابق القضائية على أن كثيرين يوقفون احتياطياً لفترات زمنية طويلة ثم يحكم ببراءتهم^(١).

ثانياً: التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق: سبق وأن رأينا بأن كل تعريفات الفقه تذهب إلى أن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق، اقتضته مصلحة التحقيق ذاته، ولذلك يجب أن يقيد بحدود هذه المصلحة ولا يتعسف أو يبالغ في استعماله فهو توقيف المتهم توقيفاً احتياطياً والهدف منه ضمان سلامة التحقيق، يخضع المتهم قيد التحقيق وتيسير استجوابه ومواجهته بالأدلة طالما تستدعي التحقيق ذلك منعاً لهروب المتهم لو كان هناك خشية من هروبه أو القيام بتهديد المجني عليه أو تأثيره على شهادة الشهود أو العبث بأدلة الدعوى^(٢)، إذ أن تحويل هذا الإجراء إلى تدبير احترازي فيه إبعاد له عن الدور الذي حدده له القانون في إطار الخصومة الجنائية^(٣).

ثالثاً: التوقيف ليس عقوبة: تمثل العقوبة "الرد الفعل الإجتماعي بطريقة مجردة والذي يتناسب مع الجريمة وينطوي على إيلام يحق بمن ثبتت مسؤوليته الجنائية عنها ويتم تقريره بمعرفة جهة قضائية"^(٤) إذاً تمثل العقوبة في مفاهيمها الحديثة الألم الذي ينبغي أن يتحملة الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه وثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، وذلك لتقويم مافي سلوكه من أعوجاج، ولردع غيره من الأقتداء به. ويشير هذا التعريف للعقوبة إلى الصفتين الرئيسيتين في العقوبة وهما صفة الألم وصفة الاصلاح أي أن وظيفة العقوبة لم تعد كما كانت الانتقام من الجاني^(٥)، بل هي أولاً اصلاح الجاني وثانياً ردع غيره^(٦). والقاعدة المستقرة في التشريع والفقه والقضاء أن العقوبة الجنائية لا يأمر بها المحقق، ولا تدخل ضمن سلطات التحقيق وإنما يقضي بها القاضي إذا كانت داخلة في نطاق الجريمة المرتكبة حسب نص التشريع، ولا يعتبر التوقيف عقوبة على الرغم من وجود التشابه بينه

(١) نقض جنائي مصري ١٩٧٣/١٢/٢، مجموعة أحكام النقض - س ٢٤ - ص ١١١٢.

(٢) أنظر في ذلك د. أحمد عبداللطيف، المرجع السابق، ص ٥٦-٥٧؛ مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٢.

(٣) أنظر في ذات المعنى د. محمد عبدالحميد قطب، الحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ٤٤.

(٤) د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص ١٣.

(٥) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة، الطبعة الثانية، منظمة النشر الثقافية القانونية، القانونية، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، اربيل ٢٠١٠، ص ١٢٤؛ حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠، ص ١٣.

(٦) د. محمد زكي أبوعمار، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعية، ١٩٩٣، ص ٢٣٦ وما بعدها.

وبين العقوبات السالبة للحرية، وذلك أنه لم يصدر بعد حكم بالإدانة والأصل المقرر أنه "لاعقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة"^(١)

ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التوقيف يعد حكماً تمهيدياً بعقوبة، وذلك لما يترتب عليه من وضع أحد الأشخاص في التوقيف فترة من الزمن والذي لم تثبت إدانته بعد، وبالتالي يصبح التوقيف إدانة تمهيدية، وما يؤكد على هذه الطبيعة القانونية أن المدة التي تم توقيفه فيها، تخصم من عقوبة الحبس التي يحكم بها لاحقاً^(٢) أو من الغرامة المفروضة عليه.

المطلب الثاني

شروط ومبررات توقيف الأشخاص

أجازت كل التشريعات الأمر بتوقيف المتهم وذلك لوجود مبررات ولعدم التعسف قيده المشرع بمجموعة من الضوابط، وسوف تكون دراستنا لهذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط التوقيف الفرع الثاني: مبررات التوقيف

الفرع الأول: شروط التوقيف

إن إصدار قرار بتوقيف المتهم فيه خطورة لمساسه بالحرية الشخصية وكرامة وسمعة الفرد، لهذا تحرص التشريعات الجنائية على توافر شروط وقيود معينة يتطلبها توقيع هذا الإجراء من أهم الضوابط القانونية، وهذه الشروط منها ما هو خاص بالسلطة المختصة بإصداره سواء كان في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ومنها ما هو متعلق بالضوابط الشكلية كوجوب تسبب الأمر بالتوقيف وتقييد التوقيف بمدة زمنية معينة وشرط استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالتوقيف وسوف نتناول هذه الشروط على النحو التالي:

(١) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣، ص ٥٩٥.

(٢) د. محمد عبداللطيف فرج، الحبس الاحتياطي، مطابع الشرطة، القاهرة ٢٠١٠، ص ٣٩.

أولاً: الشروط الموضوعية: هناك أربعة شروط موضوعية وكما يأتي:

١. ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة: إتجه غالبية التشريعات الجنائية إلى إباحة توقيف المتهم احتياطياً في الجرائم التي هي جنائية أو جنحة وعدم جواز التوقيف في المخالفات^(١)، ولا يجوز صدور الأمر بالتوقيف إلا في الجنایات والجنح المعاقب عليها بالحسب لمدة لا تقل عن سنة ومنها المادة ١/١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦^(٢) والعبرة في هذه الجنح بالحد الأقصى المنصوص عليه في القانون للعقوبة التي يجوز للمحكمة توقيعها على مرتكب الجريمة، فإذا كان من الجائز للقاضي توقيع عقوبة الحبس مدة سنة جاز للمحقق إصدار الأمر بالتوقيف^(٣)، ويكون هذا التوقيف صحيحاً حتى ولو حكم القاضي بعقوبة أقل من هذا الحد بل ولو حكم بالبراءة، إذ العبرة بالعقوبة المنصوص عليها في القانون لا بما يحكم به القاضي.

وعلى ذلك لا يجوز التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحسب الذي يقل الحد الأقصى له عن سنة^(٤)، ولكن يجوز التوقيف في أية جريمة أخرى معاقب عليها بالحسب ولو بمدة أقل من هذا الحد إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وذلك وفقاً للمادة ٢/١٣٤ إجراءات جنائية كحذر من خشية هروب المتهم.

فالتوقيف إجراء خطير، يجب ألا يتم اللجوء إليه إلا في جرائم على جانب كبير من الأهمية^(٥). وقد أدى الوضع الحالي إلى الإسراف في التوقيف دون مبرر لذلك، بينما اشترطت بعض التشريعات الأجنبية لجواز التوقيف أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحبس معاقباً عليها بمدد أكبر من ذلك،

(١) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

(٢) د. محمد عبدالحميد قطب، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي. الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، دون ذكر الناشر، ص ٤٣٩.

(٤) د. محمد عبدالحميد قطب، المرجع السابق، ص ٢١٢.

(٥) د. محمد عبدالله محمد المر، مرجع سابق، ص ١٢٨.

مثل التشريع الفرنسي^(١)، الذي لا يجيز التوقيف إلا في الجرائم التي يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى سنتين وفي التشريع العراقي التي يصل الحد الأقصى إلى أكثر من ثلاث سنوات^(٢).
ولذلك نرى انه حسناً فعل المشرع العراقي حين جعل الأمر بالتوقيف في الجرائم التي تكون مدة الحبس فيها تزيد عن ثلاث سنوات.

٢. وجود دلائل كافية على الاتهام: يشترط للأمر بالتوقيف ان يتبين للمحقق بعد استجواب المتهم أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه^(٣)، إذ لا يكفي في بعض التشريعات لإصدار القرار بالتوقيف أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها التوقيف، بل لابد أيضاً من وجود دلائل كافية أي وجود شبهات قوية ضد المتهم تنبئ عن توافر الاعتقاد بأنه ارتكب الفعل الجرمي المسند إليه^(٤)، وتوافر الدلائل الكافية لإسنادها إلى المتهم^(٥) شرط لاغنى عنه لاتخاذ أي إجراء إجراء يتضمن معنى المساس بالحرية الشخصية، وهو الأمر الذي يبرر وحدة هذا المساس ولا أصبح هذا الإجراء تعسفياً وباطلاً^(٦).

على الجهة المصدرة للأمر التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها أو إسنادها إلى المتهم أي يتطلب توافر أدلة كافية لإثبات توافر جميع أركان الجريمة سواء الركن المادي أو المعنوي بجميع

(١) انظر المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ٢٠٠١. أنظر في ذلك: د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٢٢١.
(٢) وهي كما تنص عليها المادة ١٠٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "أ- إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.

(٣) د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٣٨.

(٤) د. محمد عبد الحميد قطب، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٥) د. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٨١.

(٦) د. احمد عبداللطيف مرجع سابق، ص ٩٤.

عناصرهما ثم عليها أن تستخلص من هذه الدلائل ملائمة التوقيف، إذ لا يصلح تأسيس الدلائل الكافية على مجرد الإشاعات أو البلاغات غير الموثوق فيه^(١)، وإنما يجب أن يصل إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن التبليغ عن الجريمة وحده، أو ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضعه يده في جيبه عندما شاهد رجال الحفظ لا يعد من قبيل الدلائل الكافية^(٢).

٣. تقييد التوقيف بمدة زمنية محددة: قيد المشرع العراقي مدة التوقيف بأن لا تزيد عن خمسة عشرة يوماً عندما نص في المادة ١٠٩ في الشرط الثاني من الفقرة (أ)^(٣) على أن "للقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها". فقد حدد المشرع مدة التوقيف القصوى في كل أمر صادر بالتوقيف وهي خمسة عشر يوماً، وعند انتهاء المدة وبقاء الحاجة لتوقيف المتهم مدة ثانية على القاضي إصدار أمر جديد لتمديد التوقيف وهي الأخرى لا يجوز أن يتجاوز خمسة عشر يوماً، وهذا ضمان آخر لتذكير القاضي بأن هناك شخص موقوف بأمر منه ومن شأن ذلك حثه على الإسراع في التحقيق والوصول إلى نتيجة تؤدي إلى تقرير مصيره^(٤).

أما الجرائم المعاقب عليها ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة فيجب على القاضي أن يطلق سراح المتهم بكفالة أو بدونه، ما لم يرى بأن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروب المتهم، وأما بالنسبة للمخالفات فالأصل أنه لا يجوز توقيف المتهم ولكن استثناء في ذلك يحق للقاضي أن يصدر الأمر بتوقيف المتهم في حالة عدم وجود محل إقامة معين للمتهم وهذا وفقاً للمادة ١١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٥). وفي كل الأحوال يجب

-
- (١) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص ٢٢٩.
- (٢) نقض ١٩٣٧/١٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤ - رقم ١٢٥.
- نقض ١٩٥٨/١٠/٨، مجموعة احكام النقض، س ٨ - رقم ٢٠٥، ص ٦٥.
- (٣) د. سليم إبراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ١٤٩.
- (٤) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة o.p.l.c للطباعة و النشر، اربيل ٢٠٠٣، ص ٢٢٢.
- (٥) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٧٨.

أن لاتزيد مجموع مدة توقيف المتهم وبالنسبة لجميع الجرائم عن ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر^(١)، مع مراعاة الفقرة ب من المادة ١٠٩ بأن يبقى المتهم موقوفاً للنتيجة إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم عقوبتها الإعدام، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية^(٢)، وإذا دعت ظروف الحال أن يمدد التوقيف لأكثر من ستة اشهر، عند ذلك على قاضي التحقيق أن يعرض أمر التوقيف على محكمة الجنايات لتقرر أما بالإذن بتمديد توقيفه أكثر من المدة المقررة قانوناً أو يطلق سراح المتهم بكفالة أو بدونها، وفي كل الأحوال لايجوز أن تتجاوز المدة عن ربع الحد الأقصى للعقوبة^(٣).

٤. صدور الأمر بالتوقيف من جهة قضائية: استقر الفقه على أن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق^(٤)، يعهد بالتوقيف لجهات مختصة محددة بالقانون، لما لهذا الإجراء من خطورة على تقييد حرية الأفراد والمس بسمعتهم ومصالحهم، وتتمثل هذه الجهة في القانون العراقي بقاضي التحقيق وحده^(٥)، والمخول أساساً سلطة التحقيق الابتدائي والقائم على جميع إجراءاته. وإن كان القانون يخول بعض الجهات الأخرى لإصدار القرار بالتوقيف كما جاء بنص المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "على المحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي أن يوقف المتهم في الجنايات، أما في الجناح فعليه أن يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك"^(٦). والملاحظ في هذا النص أن الاستثناء قد ورد بقيود محددة بمنح الاختصاص للمحقق

(١) د. ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ١٢٢.

(٢) القرار رقم ٨١٣/تمييزية/٧٤، تاريخ القرار ١٠/٦/١٩٧٤ المنشور في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي. ابراهيم المشاهدي، مطبعة الجاحظ، بغداد ١٩٩٠، ص ٥٢.

(٣) د. سليم إبراهيم حرية وعبدالأمير العكيلي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٤) د. عبد الرعوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات، طبعة نادي قضاة القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٤٢؛ د. طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٥) د. محمود نجيب حسنى. شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٩٦؛ د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٢٣؛ د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، ١٩٩٧، رقم ٤١٢، ص ٤٢٣.

(٥) جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٦) د. رزكار محمد قادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٢١-٢٢٢؛ د. ضياء

الأسدي، مرجع سابق، ص ١١٧-١١٨.

بتوقيف المتهم في قضايا معينة ولكن هل يشمل هذا الاستثناء غير المحقق ومن ذلك من يملك الصلاحيات الإدارية كمدير الناحية أو مدير الدائرة أو غيرهم من أعضاء الضبط القضائي؟.

أنا نرى أن النص جاء بلفظ المحقق للتمييز عن غيره من الأشخاص الوارد ذكرهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ولو كان القانون يجيز لغير المحقق مثل هذه الصلاحية لجا على ذكرهم ولم يقصر الأمر على المحقق. أما قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ فقد أعطى سلطة التوقيف للنيابة العامة كقاعدة ولقاضي التحقيق في حالات معينة^(١). فلا يجوز صدوره من سلطة أدنى كمأمور الضبط القضائي. بل ولا يجوز ندبه لذلك^(٢).

وان كان بعض التشريعات تخول جهات أخرى لإصدار القرار بالتوقيف^(٣). فإذا كانت سلطة التحقيق هي قاضي التحقيق وجبت المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري معدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ عليه أن يسمع أقوال النيابة ودفاع المتهم قبل إصدار الأمر بالتوقيف وللنيابة العامة في أي وقت أن تطلب توقيف المتهم احتياطياً بموجب المادة ١٣٧ ولكن ليس للمدعي المدني

(١) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٦١.
(٢) نقض ١٩٦٦/٦/٢١ س ١٧ ص ٨٦٢، المشار اليه لدى د. محمد محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٢، ص ٣٦٧.
(٣) لم تعد سلطة التحقيق في فرنسا تملك إصدار الأمر بالتوقيف. فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٨٧ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ على أن يعمل به اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٨٩ عهد بسلطة إصدار الأمر بالتوقيف إلى جهة قضائية مشكلة من ثلاثة من القضاة ليس من بينهم قاضي التحقيق الذي يجري التحقيق مع المتهم المعروض أمر توقيفه احتياطياً. وتباشر هذه الجهة مهمتها بناء على طلب سلطة التحقيق ويتعين على هذه الجهة سماع دفاع المتهم. وهو اتجاه محمود يمثل ضماناً للمتهم ويساهم في الحد من الآثار الخطيرة الناجمة عن التوقيف. وتوالدت عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي منذ قانون ٢ فبراير سنة ١٩٨١ حتى القانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ وعمل به منذ أول يناير سنة ٢٠٠١ وهو المسمى بقانون دعم قرينة البراءة. وفي هذا القانون الأخير جعل المشرع الفرنسي سلطة التوقيف من سلطة قاض خصص للنظر في إصدار الأمر بالتوقيف المؤقت وتجديده، سمي بقاضي الحريات والتوقيف المؤقت، وهو قاض بدرجة رئيس محكمة أو نائب رئيس محكمة يختاره رئيس المحكمة الابتدائية لهذا الغرض من بين قضاتها ولا يسند إليه الفصل في أي قضايا أخرى. أنظر في ذلك: د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

ولا المجني عليه طلب توقيف المتهم احتياطياً وذلك كما جاء في المادة ١٥٢ إجراءات، ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج منه^(١).

ثانياً: الشروط الشكلية: ينبغي أن تتوافر للأمر بالتوقيف عدة شروط شكلية من أجل أن يأخذ سبيله القانوني وينفذ من قبل السلطة المختصة بتنفيذ قرار التوقيف، وتفصح هذه الشروط عن صدوره من الجهة المختصة التي تمتلك حق اتخاذها، كما تضمن تنفيذه بحق من صدر ضده ذلك القرار^(٢)، وفي ذلك ضمان مهم للمتهم، وقد تناول المشرع العراقي بيان تلك الضوابط في المادة ١١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه: "يشتمل الأمر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ انتهائه ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم بختم المحكمة". ومن تحليل النص المتقدم ونصوص القوانين المقارنة نستطيع القول أنه لكي يأخذ القرار الصادر بتوقيف المتهم احتياطياً طريقه إلى التنفيذ لابد من أن تتوافر فيه بصورة عامة الضوابط أو الشروط والإجراءات الشكلية التالية:

١. ثبوت الأمر بالكتابة: يشترط في إصدار الأمر بالتوقيف أن يتم تثبيته في المحضر كتابة ويوقع عليه مصدر الأمر، وبالتالي يجب أن يثبت الأمر بالإفراج عن المتهم كتابة أيضاً^(٣)، وإن ورقة الأمر بالتوقيف من أجل تنفيذه من سلطة الموقوف أو الحجز لابد أن تتضمن عدداً من البيانات مستوفياً للشروط القانونية من كون الأمر صادر من جهة مختصة^(٤) والبيانات هي: الاسم الثلاثي للشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة القانونية التي تم توقيفه بمقتضاها وتاريخ ابتداء

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٠٤.

(٢) د. عبيد رؤوف. مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٤٠٦.

(٣) د. جلال ثروت و د. سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦، ص ٤٦٨.

(٤) نظام الدين عبدالمجيد محمد كني، دور الإدعاء العام في طعن الأحكام والقرارات، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل ١٩٩٩، ص ٤٦.

التوقيف وتاريخ انتهائه على أن يوقع من قبل القاضي الذي أصدره وأن يختم بختم الدائرة^(١)، لأن هذه البيانات ضرورية للجهة المنفذة للتوقيف، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية^(٢).

٢. تسبب أمر التوقيف: يقصد بتسبب أمر التوقيف بيان الأسباب التي قام عليها وذكر التهمة والمادة القانونية المنطبقة، ولكن ينبغي أن لا تكون تلك الأسباب مطولة^(٣). وأن التسبب يعتبر ضماناً للموقوف لحمايته من كل تعسف، وضمانة للجهة القضائية القائمة على التحقيق لعدم الوقوع في التعسف والاستبداد^(٤)، والهدف منه حماية الدليل وعدم المساس به، كما أن من شأن التسبب تبصير المتهم والمدافع عنه بالأسباب التي استند إليها المحقق لتوقيفه^(٥).

وقد اوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما في ١٩٥٣/٩/٢٧ بتسبب قرار التوقيف وقرار تمديد مدته^(٦)، والتشريعات الإجرائية المختلفة تؤكد على تسبب القرارات، وخاصة القرارات الصادرة من سلطة التحقيق، فالتسبب يسمح للأفراد بالتأكد من ان الإجراء الذي اتخذه القاضي لم يتضمن مخالفة لحق الدفاع وقد ألت المحكمة بوجهة نظره الامام الكافي وهو مدعاة لتزيت القاضي في موضوع الأمر بالتوقيف في تبصر وحكمة^(٧).

٣. الاستجواب: الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق من خلاله يتثبت المحقق من شخصية المتهم ومناقشته في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً^(٨) يقصد بالاستجواب مناقشة المتهم ومجايبته بالأدلة القائمة ضده بصورة تفصيلية بهدف

(١) انظر في ذلك: د. زكار محمد قادر، مرجع سابق، ص ٢٢٥؛ جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٧٩؛ د.

سليم إبراهيم حرية وعبدالأمير العكلي، مرجع سابق، ص ١٥٠ - ١٥١.

(٢) نقض جنائي مصري ١٣/١/١٩٦٧ - مجموعة أحكام النقض - س ٨ - ص ١١٠١ - رقم ٢٩٩.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ١١٦ - ١١٧.

(٤) د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ١٠٠، ١٠٢.

(٥) د. عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٩٧.

(٦) د. عمرو واصف الشريف، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(٧) د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٦.

(٨) أنظر في ذلك د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص ٤١٩ و ٤٣٢ وما بعدها.

- نقض جنائي مصري رقم ١٤١٧١ جلسة ١٨/٥/١٩٩٨ - س ٦٤ق - مكتب فني ٤٩، ص ٧٢٥.

- نقض جنائي رقم ١٤٨٦٩ جلسة ١١/٥/١٩٩٨ - س ٦٥ق - مكتب فني ٤٩، ص ٦٨٨.

كشف الغموض الذي يحيط الواقعة الجرمية محل التحقيق، ومطالبة المتهم بالرد على التهمة المسندة إليه أما بإنكارها أو التسليم بها^(١). وعرفت محكمة النقض المصرية الاستجواب بأنه "مجابة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما تفيدها أن كان منكرًا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"^(٢).

السلطة المختصة بالاستجواب في كل الأحوال هي سلطة التحقيق، وعلى القائم بالتحقيق مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة ضده بصورة تفصيلية، بدقائقها وتفصيلاتها ومجاوبته بالأدلة القائمة ضده لدفعه إلى الاعتراف، وعلى ذلك فإن الاستجواب يتميز بطبيعة مزدوجة فهو من ناحية، إحدى إجراءات التحقيق، ومن ناحية أخرى، وسيلة من وسائل الدفاع^(٣). فالاستجواب يعني المناقشة بصورة تفصيلية عن التهمة الموجهة إلى المتهم ومحاصرته بالأسئلة الدقيقة والعديدة على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إما إلى اعتراف منه يؤديها أو دفاع ينفيها^(٤).

الفرع الثاني: مبررات التوقيف.

اختلفت الآراء في تحديد مبررات تقرير التوقيف^(٥) ولقد انقسم الفقه حول كفاية مبررات التوقيف إلى إتجاهين بين مؤيد ومعارض:

-
- نقض جنائي رقم ٢٣٢٢ جلسة ١٩٩٥/١/١٩ - س٦٣ق - مكتب فني ٤٦، ص ١٩٧.
 - (١) د. ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص ١٢٨.
 - (٢) نقض جنائي مصري ١٩٦٦/٦/٣٠ مجموعة احكام النقض - س١٧ - رقم ١٦٢، ص ٨٢٦.
 - نقض جنائي ١٩٧٢/١٢/١١ - س٢٣ - رقم ٣٠٨، ص ١٣٦٧.
 - نقض جنائي ١٩٨٢/١/١٨ مجموعة احكام النقض - س٣٤ - رقم ١٨، ص ١٠٧.
 - (٣) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص ٨٥.
 - (٤) د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٨٢.
 - (٥) د. مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، مرجع سابق، ص ٣١.

● الإتيان المؤيد: ذهب هذا الاتجاه إلى أن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق وعن طريقه يكون المتهم في متناول سلطة التحقيق طيلة فترة توقيفه ويكون بذلك مصدراً للإثبات ومنع تأثير المتهم على الشهود أو الأدلة، وحماية المتهم من انتقام أقارب المجني عليه، و وسيلة لحماية المجتمع من عودة المتهم إلى الجريمة مرة أخرى، وخاصة إذا كانت الجريمة ذات خطورة معينة وخشية هروبه من العدالة.

● الاتجاه المعارض: ذهب المعارضون للتوقيف الاحتياطي إلى إظهار مساوئه وردوا على حجج الفريق المؤيد لإجراء التوقيف على أن التوقيف وكونه يهدف إلى تحقيق الأمن أو منع المتهم من ارتكاب جريمة أخرى لا يبرر سلب حرية المتهم، لأنه قد يكون حقق هدفه بارتكابه للجريمة ومن هنا فلا يوجد خوف من عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى. ولم يسلم تبرير هروب المتهم من النقد لعدم معقولية وقبول مبرر هروب المتهم حال الحكم بإدانته^(١). وهروب المتهم يرتب عليه عبئاً كبيراً يفوق عبء العقوبة، إذ أنه سيظل طريداً مختفياً هارباً حتى تنتهي مدة العقوبة بالتقادم^(٢)، كما أن خشية هروب المتهم حال القضاء بإدانته لا يبرر توقيفه احتياطياً حتى مع وجود دلائل على إدانته^(٣)، فلا يجوز أن تمس الحرية باعتبارها من الحقوق التي يحميها القانون بمجرد احتمال إدانة المتهم وتهربه من تنفيذ الحكم الصادر ضده.

وقيل بأن شرعية التوقيف يجب أن تتوقف على هدف معين هو مصلحة التحقيق فقط، إذ أن تحويل هذا الأجراء إلى تدبير احترازي فيه إبعاد له عن الدور الذي حدده له القانون في إطار الخصومة الجنائية^(٤). "فيعد احترام مبدأ الشرعية من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الجنائي بوجه عام إذ يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية من الافتئات عليها فيما لو ترك التجريم والعقاب بيد أداة أخرى خلافاً للقانون"^(٥).

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٦.

(٢) د. محمود نصر، مرجع سابق، ص ١٨٣.

(٣) د. محمد عبدالحميد قطب، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤) أنظر في ذات المعنى د. محمد عبدالحميد قطب، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٥) نقلاً عن د. سامي عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٣٥.

ولقد حصر الفقه مبررات التوقيف في ثلاث وظائف نبينها على النحو الآتي:

١- مقتضيات التحقيق: يرى جانب من الفقه بأن التوقيف يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يؤدي إلى وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق التي تستطيع استجوابه وإتمام إجراءات التحقيق، لهذا يعزل المتهم عن التحقيق حتى لا يتمكن من العبث بالأدلة التي جمعت ضده أو محو الأثر المادي للجريمة ولكي لا يجعل الوصول للحقيقة أمراً مستحيلاً، فضلاً عن منعه من الاتصال بشهود الإثبات للتأثير عليهم بوسائل الترغيب والترهيب مما ينتج عنه ضياع الحقيقة التي يسعى المحقق للوصول إليها، لأنه قد يتمكن أثناء كونه طليقاً من الاتصال بشركائه قبل القبض عليهم لإخفاء آثار الجريمة وطمس معالمها وتغيير الحقيقة^(١).

يتضح لنا من ذلك أن هذا المبرر إنما هو من مقتضيات التحقيق حيث تفرضه الضرورة، ورغم أنه ليس دليلاً ولا يبحث عنه إلا أنه لا يمنع أن يكون من إجراءات التحقيق، حيث يؤدي إلى وجود المتهم في متناول سلطة التحقيق لتتمكن من استجوابه وإتمام إجراءات التحقيق وعدم التأثير على الشهود والمجني عليهم، وفحص الأدلة القائمة، والمحافظة على سلامته، وعدم العبث بالأدلة، لأن بعض إجراءات التحقيق ينتج عنها دليل كالتفتيش؛ والبعض الآخر لا ينتج عنها دليل كالتوقيف والقبض.

٢- المحافظة على الأمن العام: اتجه بعض الفقه للقول بأن التوقيف له أهمية من الناحية الأمنية؛ لأنه بحد ذاته إجراء من إجراءات الأمن الهادفة إلى حماية المجتمع وتحقيق مصلحة المتهم، فمن ناحية أنه يحول دون معاودة المتهم لارتكاب الجريمة إذا أطلق سراحه^(٢)، ومن ناحية أخرى فإنه

(١) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨ م، ص ٣٥٣، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(٢) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٣٥٢، قدري الشهاوي، المرجع السابق، ص ٥١.

يؤدي إلى حماية المتهم من انتقام المجني عليه وعشيرته؛ لأن تركه بدون حماية قد يعرضه للثأر^(١)، مما يؤكد أن للتوقيف دوراً إيجابياً في تهدئة النفوس لحين كشف الحقيقة ومحاكمة المتهم.

٢- ضمان تنفيذ العقوبة: اتجه بعض الفقه إلى اعتبار أن التوقيف هو ضماناً لتنفيذ العقوبة التي تقضي بها المحكمة وتوقع على المتهم، فقد يتجه بتفكيره إلى الهرب والإفلات من العقاب إذا ما أطلق سراحه؛ سيما إذا كان يتوقع عقوبة قاسية^(٢). ويؤخذ على هذا الاتجاه أن التوقيف لا يكون في كل الفروض ضماناً لتنفيذ العقوبة؛ لأن الأخذ بهذا المبرر معناه افتراض ثبوت التهمة بحق الموقوف وهذا لا يتفق مع الواقع، كما أن احتمالات هروب بعض المتهمين لا يبرر تعريض جميع المتهمين لإجراء التوقيف^(٣). وعليه فإن هذا المبرر يتعارض مع قرينة البراءة، الأمر الذي نرى فيه أنه لا يصلح وحده أن يكون مبرراً كافياً للتوقيف.

(١) راجع المادة (٥٤٤) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٣٥٢، د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢٧.

(٣) إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ٢٢.

المبحث الثاني

الإجراءات البديلة عن توقيف الأشخاص

من خلال عرضنا لمفهوم التوقيف والضوابط القانونية التي تتعلق بشرعية تطبيقه، تبين لنا أن التوقيف بطبيعته إجراء مؤقت تقتضيه مصلحة التحقيق^(١)، وهو إجراء إستثنائي يتخذ بحق المتهم متى توفرت مبرراته وشروطه القانونية، فبالنظر إلى طبيعته كإجراء يسلب حرية من يوقع ضده، فإنه يعد خروجاً عن مبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل فرد حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ولما كان الإبقاء على التوقيف كإجراء احتياطي لا بد منه فقد قامت بعض التشريعات بوضع بعض الضوابط التي تقلل من قرار التوقيف والمغالاة في تنفيذه، من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للحرية الفردية للمتهمين في مواجهة هذا الإجراء، ومع ذلك فهذه الضوابط لا تكفي لتحقيق الحماية الكاملة للحرية الفردية للموقوفين، لذلك اتجهت التشريعات المختلفة الى إيجاد بدائل للتوقيف الغرض منها اطلاق سراح المتهم وعدم سلب حريته وفي المقابل ضمان عدم هروب المتهم عند الحكم عليه وضمن حضوره الى جهة التحقيق او المحاكمة عند طلبها. لقد كان لإنتشار أفكار الدفاع الاجتماعي أن نادى فقهاء القانون الجنائي في التشريعات الجنائية المختلفة بضرورة إيجاد بدائل عن التوقيف ومنها الافراج بكفالة وعدم مغادرة محل الإقامة^(٢)، وأن الاجراءات البديلة التي نصت عليه التشريعات تتمثل في الافراج المؤقت والمراقبة القضائية أي فإن المشرع مثلما أوجد التوقيف، أوجد أيضاً ما هو عكسه وهو الإفراج واطلاق سراح المتهم الذي يعد سبيلاً للعودة إلى الأصل الطبيعي وذلك بإعادة الحرية إلى المتهم، وبالتالي التأكيد على إستثنائية التوقيف، فقد تطراً ظروف بعد الأمر بالتوقيف، تؤدي إلى زوال مبرراته مما يستلزم معها الإفراج عن المتهم^(٣)، ومراقبته قضائياً عن طريق نظام المراقبة القضائية. وعليه سوف تكون دراستنا لهذا المبحث في موضوع الافراج المؤقت في المطلب الاول والمراقبة القضائية في المطلب الثاني.

(١) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٩، ص ٦٧٥.

(٢) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢١١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧١١.

المطلب الأول

اخلاء سبيل الموقوف

اخلاء السبيل بكفالة أو بدونها (الإفراج المؤقت) هو إخلاء سبيل المتهم الموقوف على ذمة التحقيق لزوال مبررات التوقيف^(١) والأصل أن يصدر من السلطة التي أمرت بالتوقيف^(٢) مادامت الدعوى لم تخرج من حوزتها ففي بعض التشريعات للدعاء العام (النيابة العامة) كما في قانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة ٢٠٤)^(٣) إذا كانت تباشر التحقيق أن تفرج عن المتهم الموقوف في أي وقت سواء أكان توقيفه قد تم بأمر منها أو مدّ بناءً على طلبها مادامت القضية في يدها، فإذا خرجت من حوزتها انتقلت سلطة ذلك إلى الجهة التي أحييت إليها وكل ما للنيابة هو أن تطلبه تلك الجهة ، ولقاضي التحقيق - الذي يجري التحقيق بمعرفته تلك السلطة سواء أكان هو مصدر الأمر أم النيابة عندما كانت تباشر التحقيق قبل نديه وللنيابة العامة استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف في جنابة^(٤) ، وللجهة التي تفصل في طلبات مد التوقيف أن تصدر أمرها بالإفراج عنه سواء بكفالة أو غيرها في الأحوال التي ترى زوال مبررات التوقيف وقد يكون الإفراج وجوبياً في حالات وجوازيًا في حالات أخرى.

ويخضع الإفراج المؤقت عن المتهم الموقوف بإعتباره إجراءً بديلاً عن التوقيف لبعض الضوابط القانونية التي تحكم مباشرته. وللتعرف على هذه الضوابط يلزم أولاً الاطلاع بأنواع الإفراج المؤقت، وبعد ذلك يتسنى التعرض لإجراءات اخلاء السبيل بكفالة أو بدونها (الإفراج المؤقت) وضمائنه.

(١) د. ادريس عبدالجواد عبدالله بريك، الحبس الاحتياطي و حماية الحرية الشخصية في ضوء آخر تعديلات قوانين

الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٠٣.

(٢) في العراق السلطة الآمرة بالتوقيف هي (قاضي التحقيق).

(٣) د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠٠٧، ص

ص ٢١٨-٢١٩.

(٤) المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

الفرع الأول: إجراءات الافراج المؤقت والجهة المختصة به.

تكون إجراءات الافراج المؤقت عن المتهم الموقوف من خلال تحديد الشخص الذي له حق تقديم طلب الافراج وشكلية تقديم الطلب ومتى يقدم و وقت البت في الطلب، وهناك جهة أو جهات خاصة مختصة بالأمر بالافراج المؤقت عن الموقوف تتغير مع اختلاف التنظيمات القضائية المختلفة، فهناك في بعض التنظيمات القضائية علاوة على قاضي التحقيق، سلطة النيابة العامة (الادعاء العام) و(غرفة المشورة وغرفة الاتهام وقاضي التوقيف والحريات)^(١) ومحكمة الجرح ومحكمة الموضوع ونتاولها كما يلي.

اولاً: إجراءات الافراج المؤقت: هناك إجراءات خاصة في الافراج المؤقت عن المتهم الموقوف يجب اتباع هذه الإجراءات حتى يتم اصدار أمر بالافراج عن المتهم الموقوف وتتمثل هذه الاجراءات في مايلي:

١. ممن يقدم طلب الافراج المؤقت: لما كان الشخص الموقوف هو صاحب المصلحة الأولى في الافراج عنه لهذا له الحق في أن يطلب من الجهة المختصة بالافراج إخلاء سبيله، إذاً يقدم الطلب أولاً و قبل أي شخص آخر من قبل المتهم نفسه بحسب القانون العراقي^(٢) ويحق أيضاً بعد المتهم نفسه لوكيله القانوني أو الادعاء العام أو المدعي بالحق الشخصي عندما يكون المتهم حدثاً تقديم طلب بالافراج عن المتهم الموقوف، وتقدم الطلب الى الجهة المختصة بالافراج عن المتهم سواء كانت الجهة جهة التحقيق في مرحلة التحقيق أو محكمة الموضوع عند المحاكمة، كما وأن الادعاء العام أيضاً يطلب الافراج عن المتهم الموقوف عندما لا يرى مبرراً لتوقيفه أو ابقائه في التوقيف فيطلب من قاضي التحقيق الافراج عن المتهم سواء بكفالة أو بدونها و ذلك وفقاً للمادة ١٣٠ الفقرات أ ، ب، ج، د، من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٣).

(١) وهذا ما توجد في بعض التشريعات العربية والتشريع الفر نسي حيث يوجد قاضي التوقيف والحريات أنظر في ذلك د. محمد عبد الحميد قطب، مرجع سابق، ص ٥٥٥.

(٢) المادة ١١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) د. سليم ابراهيم حربى و عبدالامير العكيلى، مرجع سابق، ص ١٥١.

٢. شكل طلب الافراج المؤقت: لم يحدد القانون العراقي أي شكل معين يكون عليه طلب الافراج (اخلاء السبيل)، وبناء على ذلك يجوز تقديم هذا الطلب بأي شكل يراه المتهم أو وكيله المحامي ويكون موقعاً من المتهم أو وكيله ومؤرخ، ويجوز ان يكون الطلب شفويًا كأن يطلب المتهم أو وكيله من القاضي أثناء التحقيق أن يفرج عن المتهم وفي هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بتثبيت ذلك في محضر التحقيق أو الدعوى^(١).

٣. وقت تقديم طلب الافراج: لم يحدد المشرع أي وقت معين يتعين على الموقوف تقديم طلب الافراج فيه، فله أن يطلب من الجهة المختصة الافراج عنه في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة مادامت الدعوى ما زالت قيد التحقيق او المحاكمة ولم يصدر بشأنها حكم نهائي بات.

ثانياً: الجهة المختصة بالإفراج المؤقت: القاعدة العامة أن السلطة المختصة بالافراج عن المتهم الموقوف هي السلطة التي أمرت بتوقيف المتهم طالما مازالت تضع يدها على الدعوى^(٢)، لأنها قادرة اكثر من غيرها في الموازنة بين اسباب التوقيف وأسباب الافراج، إذاً الجهة المختصة هي أما جهة التحقيق أو المحاكمة عندما يحال اليها الدعوى من قبل سلطة التحقيق^(٣) وفي أغلب التشريعات التي تأخذ بنظام النيابة العامة وتكون صاحبة سلطة التحقيق فهي أيضاً الجهة المختصة باصدار أوامر التوقيف وبذلك تكون النيابة العامة هي السلطة المختصة بالامر بالافراج عن المتهم كما تنص المادة ٢٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري^(٤).

(١) د. محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٦٦٢.

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص ٢١٣ ومابعدها.

(٤) د. عمرو واصف الشريف، ص ٤٥٠.

الفرع الثاني: انواع الافراج المؤقت

عرفنا الإفراج بأنه إخلاء سبيل المتهم من التوقيف وغلق الدعوى بحقه ان لم تجد المحكمة ما يكفي من أدلة تدينه، وهذا هو الافراج بشكل عام وهناك نوعان من الافراج المؤقت، فالنوع الاول هو الافراج المؤقت الوجوبي وأما النوع الثاني فهو الافراج الجوازي.

أولاً: الإفراج المؤقت الوجوبي: هناك حالات اوجب القانون على الجهة المختصة بالتوقيف أن يفرج عن المتهم الموقوف في حالات محددة بالقانون وهذه الحالات هي:

١. عند صدور الحكم ببراءة الموقوف: نصت الفقرة أ من المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والنافذ على وجوب إطلاق سراح المتهم في حالة قضت فيها المحكمة ببراءته، ما لم يكن هذا الشخص موقوفاً عن جريمة أخرى. وتنص الفقرة أ من المادة ١٣٠ على أن "إذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً ففي حالة الصلح تعتبر بمثابة براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه وهذا ما أكدتها المادة ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (١).

٢. انتفاء المبرر القانوني للتوقيف: يجب أن تكون هناك مبررات قانونية لتوقيف الاشخاص يصدر على أساسها الأمر بتوقيف الاشخاص (وقد سبق أن تطرقنا الى هذه المبررات في المبحث الأول في موضوع التوقيف) وعندما تنتفي هذه المبررات يجب الافراج عن المتهم الموقوف وذلك لكون التوقيف غير قانوني وتعسفي، مثال على ذلك إذا تبين للمحكمة بأن الجريمة لايجوز فيها توقيف المتهم (٢).

(١) نصت المادة ١٩٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن " يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة."

(٢) وهذه الحالات كثيرة منها جرائم الصحافة وارتكاب الحدث لجناية عقوبتها الاعدام عندما لم يتجاوز سن الرابع عشر وذلك وفقاً للمادة ٥٢/ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل و النافذ. وحالة فقد الادراك والارادة لجنون او عاهة في العقل كما بينه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ٦٠ .

٣. عند انتهاء مدة التوقيف دون تجديدها: أن الأمر بتوقيف الاشخاص يكون لمدة معينة يحددها الجهة المختصة بالتوقيف وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولايجوز أن تكون أكثر من خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد، ولكن عندما تنتهي المدة المحددة لتوقيف الشخص ولم يتم تجديد مدة التوقيف، يجب إخلاء سبيل المتهم حالاً^(١).

٤. عندما تصل مدة التوقيف الى اكثر من ستة أشهر: استناداً الى الفقرة ج من المادة ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات لايجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف باية حال على ستة اشهر حتى لو زاد الربع الحد الاقصى للعقوبة على ستة اشهر، إذا لو وصلت مدة التوقيف الى ستة اشهر فعلى القاضي أن يصدر أمراً بالإفراج عن المتهم وإخلاء سبيله^(٢).

٥. عدم كفاية الأدلة: تنص الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ قانون اصول المحاكمات الجزائية (.....) اذا كانت الأدلة لا تكفي لإحاطته فيصدر قرار بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك) وذلك عندما يكون القرار صادراً من قاضي التحقيق، وكذلك ما ورد في نص الفقرة (ج) من المادة ١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا تبين للمحكمة ان الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه). وهذا في حال اصدار القرار من محكمة الجنايات أو الجرح والمحاكم المختصة الأخرى ومن خلال هذين النصين نرى ان على قاضي التحقيق ومحكمة الموضوع أن تصدر القرار بالإفراج عن المتهم على الرغم من وجود دليل، إلا انه لا يكفي لإدانة المتهم، فوجود بعض الأدلة الضعيفة التي لا يمكن ترجيحها على حرية المتهم وفرض العقوبة. وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في كثير من قراراتها^(٣)، عليه ولأن المصلحة العامة تقتضي احترام حرية الأفراد ومن جهة أخرى يغلق هذا القرار القضية برمتها بل يعد الغلق مؤقتاً ولمجنى عليه وذويه أو الادعاء العام له الحق في البحث عن أي دليل آخر يدل على ارتكاب المتهم للجريمة ، فان توفر أدلة جديدة أعطى القانون الحق بفتح التحقيق مجدداً بحق ذلك المتهم . ولضمان استقرار الأوضاع لم يترك المشرع الوضع وجعل الفرصة قائمة بفتح التحقيق خلال مدة معينة وهي سنتين اذا كان قرار الإفراج صادراً عن

(١) د. سليم ابراهيم حرية و عبدالامير العكلي، مرجع سابق، ص ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) د. سليم ابراهيم حرية و عبدالامير العكلي، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٣) القرار رقم ٢٠١/٢٠١٠ الهيئة العامة/ ٢٠٠٨ في ٢٦/٣/٢٠٠٩ المنشور في المختار من قضاء محكمة التمييز

الاتحادية، القسم الجنائي الجزء الرابع، اعداد سلمان عبيد عبدالله ، بغداد ٢٠١٠ ، ص ١٤٨ و القرار رقم ١٢١/

هيئة عامة/ ٢٠٠٨ في ٢٥/٣/٢٠٠٩، نفس المصدر ، ص ١٥٢.

قاضي التحقيق أو سلطة التحقيق، وبعد مضي تلك المدة يمنع القانون اتخاذ أي إجراء بحق المتهم المفرج عنه ويكون القرار نهائياً وتكون المدة سنة واحدة إذا كان القرار صادراً من محكمة الموضوع (محاكم الجنايات والجناح والمحاكم الجزائية الأخرى) وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويكون ذلك بمثابة حكم البراءة وتنقضي به الدعوى الجزائية^(١).

٦. عدم المعاقبة على الفعل: هذا يكون في حالة إذا وجد أن الوقائع المنسوبة الى المتهم لا يعاقب عليها القانون، أي أن الفعل المنسوب الى المتهم الموقوف لا يخضع لأي نص عقابي أي أنه من الأفعال المباحة وليست خاضعة لنص عقابي^(٢).

ثانياً: الإفراج المؤقت الجوازي: ويعرف الإفراج الجوازي بأنه الطلب الذي يقدمه المتهم الموقوف الى السلطة المختصة بالإفراج لأجل اطلاق سراحه، سواء كانت هذه الجهة هي جهة التحقيق أو الحكم^(٣) في غير الحالات السابق الإشارة إليها ولم يكن الإفراج عن المتهم الموقوف واجباً بمقتضى القانون، يكون الإفراج جوازياً لسلطة التحقيق إذا قررت زوال مبرراته، سواء كان الإفراج بكفالة أو بدونها، ويشترط المشرع المصري أن يعين المتهم محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة أن لم يكن مقيم فيها^(٤) وأن يتعهد بالحضور كلما طلب منه، وبألا يهرب من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده ويجوز وقف الإفراج الجوازي على تقديم كفالة ، يقدر مبلغها في الأمر الصادر بالإفراج^(٥).

الفرع الثالث: ضمانات الإفراج المؤقت.

أجاز المشرع تعليق تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت على تقديم ضمان معين^(٦)، وهذا الضمان إما أن يكون مالياً، أو الالتزام بسلوك معين ينص عليه أمر الإفراج كتعهد خطي.

(١) د. محمد عبدالكريم العبادي، المرجع السابق، ص ٣٦؛ ياسين خضير المشهداني، المرجع السابق، ص ٤٥ .

(٢) د. رزكار محمد قادر، مرجع سابق، ص ٢٣٦ .

(٣) د. محمد عبدالله المر، مرجع سابق، ص ٣١٨ .

(٤) المادة ٢/١٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل .

(٥) د. سليم ابراهيم حرية و عبدالامير العكلي، مرجع سابق، ص ١٥١ .

(٦) د ادريس عبدالجواد عبدالله بريك، مرجع سابق، ص ص ٢٣٠-٢٣١ .

أولاً: الضمان المالي والشخصي: ينحصر مجال الالتزام بتقديم الكفالة في حالات الإفراج الجوازي، أما الإفراج الوجوبي فهو دائماً بغير كفالة، إذ لا مبرر لاتخاذ أي إجراء احتياطي في هذه الحالة. ووظيفة الكفالة تتماثل مع وظيفة التوقيف فكلاهما وسيلة لحمل المتهم على عدم الهروب من تنفيذ الحكم، ولذلك فإذا كان لا يخشى من هروب المتهم أو تأثيره على أدلة الاتهام فلا يكون هناك مبرر للأمر بتقديم الكفالة^(١). وذلك لأن الخوف من هروب المتهم من تنفيذ الحكم هو إحدى مبررات التوقيف. والضمان المالي مبلغ من النقود يودع نقداً في خزنة المحكمة أو كفالة بمبلغ معين من المال امانتظم في مركز الشرطة أو الكاتب العدل^(٢).

ثانياً: التزام الموقوف المفرج عنه بتدابير احتياطية أخرى: مع الاسف يفتقر القانون العراقي الى تدابير احتياطية أخرى مثل ما يوجد في القانون المصري او اللبناني او بعض التشريعات الاخرى، كمراقبة الشرطة او منع المتهم من الإقامة في مكان معين. فقد لا يكون باستطاعة المتهم تقديم كفالة مالية لكي يطلق سراحه بشكل مؤقت أو عدم استطاعته على ايجاد شخص يتعهد بالوفاء بالكفالة، وقد يرى قاضي التحقيق ان بقاء المتهم موقوفاً لا ضرورة له، ومع ذلك لاستمرار سير الاجراءات الجنائية واكمال التحقيقات يتطلب ضمان لتمثول المتهم امامه كلما دعت ضرورة التحقيق. لهذا قررت بعض التشريعات الاجرائية امكانية استبدال الكفالة بتدابير اخرى. فبموجب المادة ١٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية الليبية والمادتين ١٤٩ و ١/٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية المصرية والمادتين ١٣٧ و ١٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسية . حدد المشرع التدابير التي يلتزم بها المفرج عنه^(٣) وهي التزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه أو تغيير محل اقامته، أو الزامه بتقديم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة أو حظر ارتياد اماكن محددة^(٤).

ثالثاً: المنع من السفر: المنع من السفر كسائر التدابير الاحتياطية الاخرى عند الافراج عن المتهم الموقوف لا وجود له في التشريع الجنائي العراقي. والمقصود بالمصلحة العامة المتوخاة من التوقيف أثناء التحقيق أو المحاكمة هي الخوف من ضياع العدالة إذا كانت هناك شكوك جدية من أن يفر

(١) د. مجدي محمود محب حافظ، مرجع سابق، ص ٢٢٥ ومابعدها.

(٢) د. سليم ابراهيم حربة وعبدالامير العكلي، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٣) د ادريس عبدالجواد عبدالله بريك، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٤) وهذه الالتزامات قاصرة على حالات الافراج الجوازي فقط دون الافراج الوجوبي .

المتهم أو أن يشكل خطراً على المجتمع، أو أن لا تكون الإجراءات التحفظية البديلة عن التوقيف (مثل الكفالة أو المنع من السفر) ضامنة من رفع هذه الشكوك.

رابعاً: إعادة توقيف المتهم المفرج عنه كضمان للتحقيق: يجري الامور في بعض التشريعات على اصدار أمر من النيابة العامة بمنع المتهم من السفر عند اتهامه في بعض الجرائم. وفي القانون العراقي يصدر قاضي التحقيق قراراً بتوقيف المتهم مجدداً إذا لم يتمكن من احضار كفيل له^(١).

المطلب الثاني

المراقبة القضائية

التوقيف تدبير استثنائي سالب للحرية يتجسد في وضع المتهم بالسجن، وقد أدى الإفراط في ممارسة سلطة التوقيف من قبل قاضي التحقيق والنيابة العامة (الادعاء العام)، واكتظاظ السجون نتيجة ذلك إلى ارتفاع أصوات تدعو إلى الحد من اللجوء إليه إلا للضرورة القصوى، ومن هنا كان التفكير في إيجاد تدبير أو تدابير إلى جانبه، وتجلّى ذلك في سن المراقبة القضائية التي استحدثت بمقتضى قوانين اجراءات جنائية أو جزائية جديدة في تشريعات بعض الدول منها القانون الفرنسي والبناني والجزائري و المغربي. فقد أعطى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ٦٤٣/٧٠ لسنة ١٩٧٠ في المادة ١٣٨ منه سلطة اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة القضائية^(٢)، وكذلك المشرع اللبناني الذي استحدث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد حيث تنص المادة ١١١/أ منه على أن " لقاضي التحقيق مهما كان نوع الجرم، وبعد الاستطلاع رأي النيابة العامة، أن يتخلى عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية. وبالنزاهة بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة..."^(٣). ونقل المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي لسنة ١٩٧٠ نظام المراقبة القضائية بموجب القانون رقم ٨٦-٥٥ المؤرخ في ١٩٨٦/٣/٤، كبديل

(١) د. سليم ابراهيم حربة و عبدالامير العكلي، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) د. قدرى عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٣، ص ٢١٥.

(٣) علي وجيه حرقوص. قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

٢٠١١، ص ٧٤.

للتوقيف وكوسيلة للحد من اللجوء الى التوقيف^(١). وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المغربي الذي استحدث نظام المراقبة القضائية في الباب التاسع من المسطرة الجنائية وبموجب المواد من ١٦٠ الى ١٧٤ منها حيث تنص المادة ١٦٠ على أنه " يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهيّاً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة....."^(٢). وكذلك الحال بالنسبة للكثير من تشريعات الدول المختلفة التي تنص على تدابير بديلة عن التوقيف^(٣). وهذا الإجراء يعتبره البعض كحق من حقوق المتهم كبديل عن التوقيف^(٤).

ويكون المراقبة القضائية أمام قاضي التحقيق: عندما يمثل المتهم أمامه سواء في إطار دعوى الحق العام المحركة من طرف الادعاء العام (النيابة العامة) (المطالبة بإجراء تحقيق) أو محرّكة من طرف المشتكي ويقتضي إخضاعه للمراقبة القضائية طبقاً للقانون المتضمن نظام المراقبة القضائية، فإنه يصدر أمراً معللاً بأسباب يبلغه فوراً وشفاهاً للمتهم كما يبلغه للنيابة العامة (الادعاء العام) خلال أربع وعشرين ساعة، وينص على هذا التبليغ في آخر محضر.

ويحق للادعاء العام وللمتهم ودفاعه استئناف الأمر القاضي بالوضع تحت المراقبة القضائية ويمتد أجل الاستئناف والبت في هذا الاستئناف وفق القانون ومنها المادة ١٦٠ من قانون المسطرة

(١) د أحسن بوسقيعه. التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع-الجزائر ٢٠٠٩، ص ١٢٢.

(٢) المادة ١٦٠ من قانون المسطرة الجنائية المعدل بمقتضى القانون رقم ٢٣-٠٥ والقانون رقم ٠٥ - ٢٤ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ومنها تشريع المانيا الفدرالية بأن " يوقف استخدام التوقيف طالما كانت هناك إجراءات أقل شدة منه وكافية لتحقيق الغرض من هذا التوقيف" وكذلك التشريع النمساوي في المادة ١٨٠/٤ المعدل من قانون سنة ١٩٧٤. وفي التشريع السويسري توجد بدائل عن التوقيف. وكذلك الحال بالنسبة للتشريع السويدي و الانجليزي. المشار اليه لدى الدكتور قديري عبدالفتاح الشاوي، المرجع السابق، ص ٢١٢ ومابعدها.

(٤) NIHAL JAYAWICKRAMA, THE JUDICIAL APPLICATION OF HUMAN RIGHTS LAW, National, Regional and International Jurisprudence, Cambridge University Press 2002, p416.

الجنائية المغربية^(١). عليه سوف تكون دراستنا في هذا المطلب عن ماهية المراقبة القضائية في الفرع الأول ولجراءات المراقبة القضائية في الفرع الثاني ولعدم وجود هذا الاجراء في القانون العراقي أو في إقليم كوردستان العراق سوف تكون دراستنا هنا دراسة مقارنة وفق تشريعات بعض الدول منها التشريع الفرنسي والجزائري والمغربي واللبناني.

الفرع الأول : ماهية المراقبة القضائية:

نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المراقبة القضائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابه لها ومضمونها.

أولاً: مفهوم المراقبة القضائية: في مفهوم المراقبة القضائية نحاول التعرف على هذا الاجراء وطبيعتها القانونية.

أ. تعريف المراقبة القضائية: ففي الفقه الجنائي وردت تعاريف مختلفة للمراقبة القضائية ، منها: " إجراء وسط بين التوقيف وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة وللحفاظ على النظام العام ويظل المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة"^(٢)

وعرفها البعض الآخر كما يلي: " تعد المراقبة القضائية إجراءً وسطاً بين إطلاق الحرية والتوقيف حيث يطلق سراح المتهم لكي يخضع لبعض الالتزامات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الاحترازية."

(١) تنص المادة ١٦٠ من المسطرة الجنائية على أن "يصدر قاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أمراً بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية يبلغ في الحال شفاهياً للمتهم.... كما يبلغه للنيابة العامة إذا لم تكن قد التمسته.....".

(٢) د.أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط٢، في ضوء قانون ٢٦ يونيو ٢٠٠١، دار هومه، الجزائر ٢٠٠٩، ص١٢٢.

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل إجراء المراقبة القضائية طريق من طرق الحصول على الإفراج، إذ أننا نتصور الخاضع للرقابة القضائية في هذه الحالة هو الموقوف، لكن في حقيقة الأمر أن المتهم الذي يسلب عليه نظام الوضع تحت المراقبة القضائية ليس بالضرورة أن يكون موجوداً في التوقيف ثم يطلق سراحه بل قد يكون مطلق السراح منذ بداية مثوله أمام قاضي التحقيق ثم يقرر هذا الأخير إخضاعه لهذا النظام.

ب- الطبيعة القانونية للمراقبة القضائية: من أجل التخفيف من مساوئ التوقيف، على المشرع إيجاد أنظمة أخرى تحل محله تتماشى مع ما تنادي به الإعلانات والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان، من احترام الحريات الفردية وصيانة حقوق الأفراد، كما أن من أهداف القضاء المحافظة على الأمن العام و ذلك في إطار المشروعية، وأن على كل مواطن احترام حرية الآخرين ولا يوقف إلا في الحالات المحددة في القانون.

وتبعاً لكل هذا فقد توجهت التشريعات المختلفة الى ايجاد نظام المراقبة القضائية التي تشتمل على مجموعة من الالتزامات يفرضها قاضي التحقيق بدلاً من توقيف المتهم، وفي نفس الوقت يضمن حسن سيرالتحقيق.

فالمراقبة القضائية هي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاماً وسطاً بين كل من التوقيف والإفراج، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي للكشف عن الحقيقة.

ثانياً: مضمون المراقبة القضائية: نتطرق في مضمونها إلى كل من شروط المراقبة القضائية والالتزامات.

١- شروط تطبيق المراقبة القضائية: تصدر المراقبة القضائية وفق بعض الشروط. بالرجوع إلى نصوص مواد بعض التشريعات وخصوصاً العربية منها حيث تنص المادة ١١١/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد على^(١):

(١) د.علي وجيه حرقوص، مرجع سابق، ص ٧٥ ومابعدها.

أ. أن تكون الجريمة من نوع معين، أي لايجوز اتخاذ هذا التدبير في الجرائم التي عقوبتها الغرامة.

ب. استجواب المدعى عليه (المتهم). وذلك لكونه شرط من شروط التوقيف.

ج. توافر مبررات الوضع تحت المراقبة القضائية.

د. استطلاع رأي النيابة العامة.

هـ. إلزام المدعى عليه (المتهم) بموجب أو أكثر من الموجبات التي تعتبر ضرورية لإنفاذ المراقبة.

وحددت المادتين ١٢٣ و ١٢٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الى أن للمراقبة القضائية شرطين هما^(١):

- كفاية التزامات المراقبة القضائية لحسن سير التحقيق.

- إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

وتنص المادة ١٢٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: "...يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية... تلزم بموجبها المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات...".

يتبين من نص هذه المادة بأن المشرع لم يحدد أي شكل خاص لأمر الوضع تحت المراقبة القضائية^(٢)، وبالتالي فشأنه شأن كل الأوامر القضائية، التي يجب أن تشتمل على اسم المتهم ولقبه ومهنته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ إصداره وتوقيع المحقق وختم المحكمة. ويمكن استخلاص الشروط التالية:

- أن يصدر أمر الوضع على صفة أمر.

- تسبب أمر الوضع تحت المراقبة القضائية.

- استشارة (النيابة العامة) عند طلب المتهم وضعه تحت المراقبة القضائية.

(١) د. أحسن بو سقيعه، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٢) د. أحسن بو سقيعه، مرجع سابق، ص ١٢٣.

وتتكون المراقبة القضائية من مجموعة من التدابير، ففي القانون الجزائري حدد المشرع التدابير التي يخضع المتهم اليها وهي ثمانية تدابير^(١) وفي القانون الفرنسي عبارة عن ستة عشر تدبيراً و لكن القانون المغربي أضاف تدبيرين إضافيين واصبحت ١٨ تدبيراً وهي:

١. عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق.
٢. عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور.
٣. عدم ارتداد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق.
٤. إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة.
٥. الحضور بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المحددة من طرف قاضي التحقيق.
٦. الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي.
٧. الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرتة على تعليم معين.
٨. إغلاق الحدود.
٩. تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل.
١٠. المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني.

(١) وتتكون هذه التدابير وفق المادة ١٢٥ مكرر وهي : ١. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها له القاضي إلا بإذن هذا الأخير. ٢. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق. ٣. المثول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف القاضي، كالشرطة أو الدرك الوطني. ٤. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط، أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل. ٥. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة. ٦. الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق، أو الاجتماع ببعضهم. ٧. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم. ٨. إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

١١. المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

١٢. الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛

١٣. إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

١٤. عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من ٦٥ إلى ٦٩ من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه. يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة ٩٠ وما يليها إلى المادة ٩٣ من القانون المذكور.

١٥. عدم إصدار الشيكات.

١٦. عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل.

١٧. تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية.

١٨. إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

٢. الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة القضائية: إن قاضي التحقيق لا يستطيع بمفرده مراقبة سلوك المتهم، وتقييم مدى خضوعه للالتزامات التي فرضها عليه أو مخالفته لها خاصة تلك المتعلقة بفرض قيود على التنقل أو الاتصال ببعض الأفراد، خصوصاً في المدن والضواحي الكبرى التي تكثر فيها السكان والمارة ولهذا من المفروض أن يندب لذلك أشخاص أو هيئات تنحصر مهمتهم في متابعة تنفيذ المتهم للالتزامات المراقبة القضائية، مع منحهم الإمكانات المادية وغيرها للقيام

بهذه المهمة^(١) التي تساهم في استئصال مظاهر الإجرام من المجتمع و تساعد الأشخاص على الاندماج الاجتماعي، ويقومون بتقديم التقارير الدورية لقاضي التحقيق عن سيرة المتهم طيلة مدة المراقبة القضائية وعلى أساسها يقوم بتعديل الالتزامات المفروضة عليه.

وهنا يمكن الاستفادة من تجربة المراقبة القضائية في فرنسا، حيث وزعت الصلاحيات بين قاضي التحقيق وقاضي التوقيف والحريات^(٢)، والتي أوجدت العديد من الهيئات المتمثلة في الجمعيات التي تختص في العمل الاجتماعي، ومنها رعاية المتهمين الموضوعين تحت المراقبة القضائية مكونة من أشخاص مؤهلين لهذا العمل من مختلف التخصصات، سواء الأطباء النفسانيين أو المتخصصين في علم الاجتماع وهو ما يطلق عليهم باسم: " المراقبين القضائيين"^(٣).

باطلاعنا على أحكام قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالمراقبة القضائية في بعض التشريعات العربية والتشريع الفرنسي، تبين لنا أن المشرع لم يتعرض للجهات المكلفة بالإشراف على تنفيذ التزامات المراقبة القضائية، حيث جاء في البند الثالث من المادة ١٢٥ مكرر ١ من القانون الجزائري: "المتول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق"، فهذا البند جاء بصفة العموم وبالتالي فإن تعيين هذه الجهات يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

الفرع الثاني: إجراءات المراقبة القضائية.

نتطرق في هذا الفرع إلى كل من الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة القضائية، ومدتها وكذا الرقابة عليها.

(١) د. قدرى عبدالفتاح الشاوي، المرجع السابق، ص ٢١٨.

(٢) علي وجيه حرقوص، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) French CODE OF CRIMINAL PROCEDURE – Sub-section 1: Judicial supervision.
Article 138.

أولاً: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة القضائية: لقد نظم القانون الجنائي في بعض التشريعات التي تأخذ بنظام المراقبة القضائية الاختصاص حسب تدرج سير الدعوى الجزائية ومن ذلك في أحكام المواد ١٢٥ مكرر ٢ و ١٢٥ مكرر ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وبين الجهات المؤهلة والمختصة التي يمكن لها إصدار أمر الوضع تحت المراقبة القضائية وطبقاً لهذه النصوص فإن الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة القضائية تتمثل في كل من قاضي التحقيق، النيابة العامة، قضاء الحكم (محكمة الموضوع).

١. قاضي التحقيق (أو جهة التحقيق): يعتبر قاضي التحقيق أو جهة التحقيق (كالنيابة العامة في بعض الأنظمة القضائية) الجهة المختصة بإصدار قرار الوضع تحت المراقبة القضائية، فهو الذي يتولى فرض الالتزامات المنصوص عليها قانوناً على المتهم وهذا ما نصت عليه المادة ١١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني^(١) "لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيز عن توقيف المدعى عليه (المتهم) بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة ومنها...". والمادة ١٢٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد....". ويتبين من نص المادتين بأن المشرع منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي التحقيق في مجال إصدار أمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، إذا تبين له من ظروف الدعوى وملابساته وشخصية الفاعل ونوع الجريمة المرتكبة أن التوقيف ليس ضروري لحسن سير إجراءات التحقيق، لأنه غالباً ما يكون أدنى بملف القضية وهو أقرب إلى شخص المتهم. غير أن هذه السلطة التقديرية ليست على إطلاقها، فتخضع للشروط التي حددها قانون الإجراءات الجزائية، ومنها أن تكون الجريمة المرتكبة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة

(١) علي وجيه حرقوص. مرجع سابق ، ص ٧٧.

أشد^(١)، فلا يمكن أن تطبق المراقبة القضائية إذا كانت العقوبة غرامة مالية فقط، أو كانت الجريمة المرتكبة مخالفة.

كما يختص قاضي التحقيق بالوضع تحت المراقبة القضائية إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من (الادعاء العام) النيابة العامة، أو بناء على طلب من المتهم، غير أن الحالة الأخيرة لا يمكن تصورها إلا عندما يكون المتهم موقوفاً ويقدم طلباً بنفسه أو بواسطة محاميه من أجل الإفراج عنه فلا يستجاب لطلبه، فهنا لم يبق أمامه إلا باب واحد هو طلب وضعه تحت المراقبة القضائية.

٢. محكمة الموضوع (قضاء الحكم): وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم (محكمة مختصة) تبقى المراقبة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، وهذا ما أكدته المادة ١٢٥ مكرر ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق، يمكن لهذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية.

يجيز المشرع وفقاً لنص المادة ١٢٥ مكرر ٣ في فقرتها الأولى لهيئة المحكمة أن يكون لها دور في مجال المراقبة القضائية، ويكون ذلك في حالة إحالة المتهم أمامها للحكم عليه فإن كان موضوعاً تحت المراقبة القضائية من قبل، لها أن تبقيه أو تغير ذلك بتعديل الالتزامات المفروضة عليه وذلك حسب التطورات التي تلاحظها على شخصية المتهم والدعوى المحالة أمامه.

وهنا تتمتع المحكمة بنفس الصلاحيات والاختصاصات التي يمارسها قاضي التحقيق إذ عليها قبل فرض أي التزام على المتهم أن تراعي الضوابط الضرورية لذلك.

ثانياً: مدة المراقبة القضائية ونهايتها: في بعض التشريعات تدخل المراقبة القضائية حيز التطبيق ابتداءً من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم (محكمة الموضوع)، تبقى المراقبة القضائية

(١) د. أحسن بو سقيعه، مرجع سابق، ص ١٢٣.

قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية^(١). فعلى ضوء هذا النص، سندرس أولاً مدة المراقبة القضائية، و ثانياً انتهائها.

١. مدة المراقبة القضائية: من خلال أحكام المادة ١٢٥ مكرر ٣ السالفة الذكر من القانون الجزائري، وبالأخص ما جاء في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: " تدخل المراقبة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق...". فإنه يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يضع مدة محددة لإجراء المراقبة القضائية، ولكن مبدئياً تدوم مدة سير التحقيق وتستمر الى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم (محكمة الموضوع)^(٢).

وعملياً فإن هذا الأمر يبلغ شفاهاة للمتهم من طرف قاضي التحقيق حيث يفترض أن يكون المتهم ماثلاً أمامه سواء بواسطة استدعاء أو بموجب أمر ضبط و إحضار.

وبذلك تستمر المراقبة القضائية فترة سير التحقيق، فيمكن لقاضي التحقيق رفعها تلقائياً أو بطلب من الادعاء العام أو بطلب من المتهم وفقاً لأحكام المادة ١٢٥ مكرر ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه يمكن أن تستمر في حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم إلى غاية رفعها من قبل هذه الأخيرة^(٣).

كذلك في حالة تأجيل الحكم في القضية أو إذا أمرت جهة الحكم بإجراء تحقيق تكميلي فإنه يمكن لهذه الأخيرة إما إبقاء المتهم أو وضعه تحت المراقبة القضائية طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢٥ مكرر ٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وبالتالي نستخلص أن المراقبة القضائية تسري ابتداء من التاريخ الوارد في الأمر بالوضع الصادر عن قاضي التحقيق إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم.

(١) المادة ١٢٥ مكرر ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ٦٦-١٥٥ لسنة ١٩٦٦.

(٢) د. أحسن بو سقيعه، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٣) د. أحسن بو سقيعه، مرجع سابق، ص ١٢٦.

وإذا لم يتم برفعها قاضي التحقيق يرجع ذلك إلى جهة الحكم التي لها إمكانية الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في حالة تأجيل الحكم في القضية إلى جلسة والأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

٢. انتهاء المراقبة القضائية: يتبين لنا أن المراقبة القضائية تنتهي إما بصدور أمر بانتفاء وجه الدعوى أو برفعها من قبل جهة الحكم، أو باستبدالها بالتوقيف، وذلك من خلال الأحكام الواردة في المادتين ١٢٣ و ١٢٥ مكرر ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. والمادة ١٦٠ من المسطرة الجنائية المغربية على أنه "يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمراً بإيداعه في السجن أو أمراً بإلقاء القبض عليه، بعد أخذ رأي النيابة العامة^(١). وتنص المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب رفع المراقبة القضائية عنه^(٢).

أ- إلغاء المراقبة القضائية: تنتهي المراقبة القضائية بموجب أمر صادر بالغائها من قبل قاضي التحقيق، في أي وقت من إجراءات التحقيق إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية (وكيل النيابة) أو طلب من المتهم^(٣).

وبالتالي لقاضي التحقيق سلطة إلغاء المراقبة القضائية إذا رأى أنها أصبحت غير ضرورية لحسن سير التحقيق، خاصة في حالة ما إذا أظهر المتهم جديته في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه أو أن الاستمرار في تنفيذها أصبح لا مفاد منه ولا يؤدي الغرض.

و إلى جانب حالة إلغاء المراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق تلقائياً، فإن المادة المذكورة أعلاه تسمح بإلغاء المراقبة القضائية بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم،

(١) المادة ١٦٠ من المسطرة الجنائية المغربية المعدل بمقتضى القانون رقم ٢٣-٠٥ والقانون رقم ٠٥-٠٥ لسنة ٢٤ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) علي وجيه حرقوص. مرجع سابق ، ص ٧٩.

(٣) وذلك طبقاً لنص المادة ١٢٥ مكرر ١ من القانون رقم ٨٦-٠٥.

ب. صدور أمر بالأوجه لإقامة الدعوى: تنتهي المراقبة القضائية وجوباً في حالة إصدار قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى، حيث نصت المادة ١٢٥ مكرر ٣ من القانون الجزائري على أنه: "...و تنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى....."، فإذا امتثل المتهم أمام قاضي التحقيق مؤدياً لالتزامات المراقبة القضائية المفروضة عليه وتبين من خلال إجراءات التحقيق أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة يعاقب عليها القانون أو في حالة عدم توصل قاضي التحقيق إلى وجود دلائل كافية و متماسكة أو أن مرتكب الجريمة بقي مجهول أو أن ركن من أركان الجريمة لم يتوفر أو وجد سبب من أسباب الإباحة، فإن قاضي التحقيق ليس له إلا إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى وهذا الإجراء يضع حداً لمفعول المراقبة القضائية نظراً لعدم وجود أي سبب للاستمرار فيها.

ج - رفع المراقبة القضائية من قبل جهة الحكم: تبقى المراقبة القضائية قائمة إلى أن تقرر الجهة القضائية المعنية برفعها. وعليه يمكن لجهة الحكم رفع المراقبة القضائية عن المتهم المحال أمامها لمحاكمته، وبعبارة أخرى يمكن لجهة الحكم أن تبقى المتهم تحت المراقبة القضائية ويستمر في تطبيقها إلى غاية رفعها في الوقت الذي تراه مناسباً^(١).

د. استبدال المراقبة القضائية بالتوقيف (إعادة توقيف المتهم): إذا اخل المتهم عمداً بالتزامات المراقبة القضائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر ضده أمراً بتوقيفه من جديد وبذلك نصت المادة ١٢٥ مكرر ٣ من القانون رقم ٨٦-٠٥ الجزائري .

فطبقاً لهذا النص تنتهي المراقبة القضائية إذا ما خالف المتهم عمداً الالتزامات التي حددها له قاضي التحقيق في الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الأخير وضع المتهم رهن التوقيف كجزاء مخالفته للالتزامات المفروضة عليه. وكذلك الحال بالنسبة للقانون اللبناني حيث تنص المادة ١١١ في شقها الأخير على أنه " إذا اخل المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه فللقاضي التحقيق أن يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إصدار مذكرة توقيف في حقه".

(١) المادة ١٢٥ مكرر ٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثاً: الرقابة على أمر الوضع تحت المراقبة القضائية: منح المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة في مجال القرارات المتعلقة بالحريات الفردية بصفة عامة وفي ميدان المراقبة القضائية بصفة خاصة، والدليل على ذلك تلك السلطة التقديرية التي يتمتع بها أثناء اتخاذ أمر الوضع تحت المراقبة القضائية، أو تعديل التزاماتها أو الإلغاء ، و خوفاً من تحول ذلك إلى سلطة تحكيمية تخضع للعواطف والنزوات و ضع المشرع بعض القيود تتمثل في إقرار الرقابة على أعمال قاضي التحقيق حتى يجعلها أكثر اتزاناً و عدلاً.

و يمكن الطلب من قاضي التحقيق بأن يأمر برفع المراقبة القضائية بطلب من وكيل النيابة أو بطلب من المتهم بعد استشارة النيابة العامة أو تلقائياً^(١).

وعليه فإن لقاضي التحقيق إذا تبين له بعد إصداره لأمر الوضع تحت المراقبة القضائية أن ذلك لم يعد ضرورياً لحسن سير التحقيق، أمر برفع هذا الإجراء تلقائياً.

ولوكيل الجمهورية (النيابة العامة) حق تقديم طلب رفع المراقبة القضائية إذا كانت شروطها ومبرراتها قد زالت، و حسب المادة ١٢٥ مكرر ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحق للمتهم المطالبة برفع المراقبة القضائية أمام قاضي التحقيق مصدر الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يحدد شكل الطلب، وبالتالي يمكن تقديمه في أي شكل سواء كتابياً أو شفاهة أمام قاضي التحقيق.

(١) المادة ١٢٥ مكرر ٢ من قانون الإجراءات الجزائية

الخاتمة

إذا كان قانون العقوبات يتعامل مع المجرمين ويحدد عقوبات من يدان منهم بحكم قضائي، فإن قوانين الإجراءات الجزائية التي تحكم مراحل التحقيق والمحاكمة تتضمن مواد لحماية الأشخاص المتهمين وغير المدانين، لأن الأصل البراءة. ولذلك يصر رجال القانون والمدافعون عن حقوق الإنسان على التمسك بمقولة (لأن يفر مائة مجرم من العقاب خير من أن يدان بريء واحد). وهذه النظرة السامية ليست جديدة بل مستمدة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن تخطئ في العفو خير من أن تخطئ في العقوبة).

فعندما يتعلق الأمر بالحرية الشخصية التي يجعل غالبية دساتير الدول منها أصلاً بينما يحصر التوقيف وسلب الحرية في حدود استثنائية ينص عليها القانون، فإنه لا يكفي لإضفاء المشروعية على سلب الحرية أن يقع التوقيف بقرار من الجهة المختصة بموجب التشريع النافذ، بل يجب أن يكون القرار متفقاً مع المبادئ العامة للقانون التي تستلزم أن يكون سلب الحرية أمراً ضرورياً يحقق مصلحة عامة، وأن بقاء الفرد غير المدان حراً ظليلاً يهدد هذه المصلحة العامة .

لقد كانت دراستنا لهذا الموضوع في مبحثين، تناولنا ماهية التوقيف في المبحث الأول، والإجراءات البديلة عن توقيف الأشخاص في المبحث الثاني. وحاولنا قدر الإمكان تسليط الضوء على إجراء التوقيف والإجراءات البديلة التي تقلل من سلبات هذا الإجراء الخطير والضروري وكيفية تطور الإجراءات البديلة عن توقيف الأشخاص من الإفراج المؤقت والمراقبة القضائية. ولم نتطرق إلى البدائل الأخرى التي نصت عليها بعض التشريعات الأخرى، لأنها تقع ضمن التدابير الستة عشر في القانون الفرنسي والثمانية عشر في القانون الجزائري وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أوجزها بما يلي:

أولاً: النتائج التي خلصت إليه الدراسة:

١. أن التوقيف لا يمكن القول بالغائه مطلقاً، ولا ابقائه مطلقاً، وأن الأمر في ذلك يختلف تبعاً لاعتبارات متنوعة منها ما يرجع الى الجاني و منها ما يرجع الى الجريمة ومنها ما يرجع الى البيئة والمجتمع.
 ٢. للتوقيف أهداف ومبررات تتمثل في كونه إجراء من إجراءات الأمن، و وسيلة لضمان تنفيذ العقوبة، وإجراء من إجراءات التحقيق، ويهدف إلى إرضاء الشعور العام. ولكن هذا لا يعني أن يكون التوقيف هو القاعدة العامة ويكون الافراج استثناء. بل الأصل البراءة والتوقيف هو استثناء من قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته بقرار قضائي بات.
 ٣. هناك معايير دولية في اتخاذ التوقيف كإجراء وقائي وكونه شر لا بد منه، حيث يجب أن يكون وفق معايير تطالب بها المجتمع الدولي للتخفيف من مساوئ هذا الإجراء الخطير، حيث أن غاية السلطة القضائية هي تحقيق العدل وليس توقيف الأبرياء دون وجه حق.
 ٤. وللتخفيف من مساوئ التوقيف الذي يتعارض مع معطيات المجتمع الحضاري في هذا العصر، وإن كان من الصعب إيجاد حل جذري لمشكلة التوقيف، فيمكن إيجاد وسائل كفيلة لدرء مساوئه وآثاره السلبية، منها إخلاء سبيل الموقوف، وعدم الأخذ بهذا الإجراء الخطير إلا بعد جمع أدلة كافية تستند إليها في اتهام الشخص، وإيجاد بدائل أخرى عن التوقيف ومنها المراقبة القضائية التي تعتبر إجراء أخف من التوقيف، حيث يبقى الشخص ملتحمًا بالمجتمع، التي تأخذ بها دول كثيرة، منها القانون الفرنسي، ومن الدول العربية القانون الجزائري والمغربي واللبناني.
- وبما أن توقيف الاشخاص إجراء خطير وفيه مساس بحرية الافراد ولكن شر لا بد منه لسلامة التحقيق وخشية هروب المتهم من تنفيذ الحكم، فلا بد بأن يكون هناك بدائل عن توقيف الاشخاص من هذه البدائل المراقبة القضائية والتدابير الموجودة في هذا النظام، أو البدائل الأخرى مثل: مراقبة الشرطة وحظر الإقامة في مكان معين أو المنع من السفر. وعلى ضوء ما تبين من نتائج نقدم التوصيات التالية:

ثانياً: المقترحات والتوصيات.

١- أن تولى بدائل التوقيف في اقليم كردستان و العراق مزيداً من الاهتمام . سواء كان ذلك على المستوى النظري والعلمي كإجراء الابحاث والدراسات، أم كان من الناحية المادية بإنشاء المرافق ويجاد الآليات المناسبة لها.

٢- ضرورة تقنين تدبير المنع من السفر، والمراقبة القضائية، كإجراء بديل للتوقيف.

٣- ندعو المشرع إلى التضييق من نطاق التوقيف في الجرح والجنايات إلى أدنى حد ممكن، وعدم اللجوء إلى التوقيف إلا عند الضرورة، وتحديد هذه الضرورة بنص القانون، وعند البحث عن مدة التوقيف يتبين لنا أن المشرع العراقي لم يفرق بين الجرح والجنايات في تحديد مدة التوقيف، لذا نرى بأن يحدد أقل فترة ممكنة للتوقيف في الجرح، لأن الجرح أقل خطورة من الجناية على المجني عليه والمجتمع.

المراجع

١. د. عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠.
٢. د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.
٣. د. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، حالاته وشروطه وضماناته، الكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٩٤.
٤. د. أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٥. د. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2006.
٦. د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، دمشق، ط٤، ١٩٨٧.
٧. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠.
٨. د. عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة "مقاربة بين النص والواقع"، دار المنهل اللبناني، ٢٠١١.
٩. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة، الموصل ١٩٩١.
١٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١١. د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠١.
١٢. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨.
١٣. د. عمر السعيد رمضان. مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
١٤. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٧٤.
١٥. مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.
١٦. د. نعمة سلوان، قرينة البراءة بين القانون والواقع، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ٢٠١١.
١٧. د. إدريس عبدالجواد عبدالله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر

- تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.
١٨. د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.
١٩. د. محمد عباس حمودي الزبيدي، ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.
٢٠. د. محمد عبدالحميد قطب، الحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.
٢١. د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠.
٢٢. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة، الطبعة الثانية، منظمة النشر الثقافة القانونية، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، اربيل ٢٠١٠.
٢٣. د. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٠.
٢٤. د. محمد زكي أبوعامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعية، ١٩٩٣.
٢٥. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٣.
٢٦. د. محمد عبداللطيف فرج، الحبس الاحتياطي، مطابع الشرطة، القاهرة ٢٠١٠.
٢٧. د. عبد الرؤوف مهدي. الحبس الاحتياطي في ضوء أحكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ د.ن.
٢٨. د. محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٩. د. نسرين عبدالحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، مكتبي الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٠.
٣٠. د. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٠.
٣١. د. سليم إبراهيم حربة وعبدالأمير العكيلى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
٣٢. د. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة o.p.l.c للطباعة و النشر، اربيل ٢٠٠٣.
٣٣. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
٣٤. د. ضياء الأسدي، حق السلامة في جسم المتهم، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١١.
٣٥. المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي. ابراهيم المشاهدي، مطبعة

الجاحظ، بغداد ١٩٩٠.

٣٦. د. عبد الرؤوف مهدي. شرح القواعد العامة للإجراءات ، طبعة نادي قضاة القاهرة، ٢٠٠٣.
٣٧. د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧.
٣٨. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية ، ١٩٩٧.
٣٩. د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.
٤٠. د. محمد محمد شتا أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في رفض الدعوى المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٢.
٤١. د. جلال ثروت و د. سليمان عبدالمنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٦.
٤٢. نظام الدين عبدالمجيد محمد كلي، دور الإدعاء العام في طعن الاحكام والقرارات، مطبعة جامعة صلاح الدين، اربيل ١٩٩٩.
٤٣. د. عادل يحيى ، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
٤٤. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
٤٥. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.
٤٦. عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٨ .
٤٧. د. مجدي محمود محب حافظ ، الحبس الاحتياطي ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٠.
٤٨. د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت ١٩٨٩.
٤٩. د. ادريس عبدالجواد عبدالله بريك، الحبس الاحتياطي و حماية الحرية الشخصية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٥٠. علي وجيه حرقوص. قاضي التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١.
٥١. د أحسن بوسقيعه. التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع-الجزائر ٢٠٠٩.

المراجع الاجنبية

1. **NIHAL JAYAWICKRAMA**, THE JUDICIAL APPLICATION OF HUMAN RIGHTS LAW, National, Regional and International Jurisprudence, Cambridge University Press 2002.
2. **French CODE OF CRIMINAL PROCEDURE** - Sub-section 1: Judicial supervision. Article138.

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٤	المبحث الأول ماهية التوقيف
٥	المطلب الأول مفهوم التوقيف
٥	الفرع الأول: تعريف التوقيف
٨	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف
٨	أولاً: التوقيف وقرينة البراءة
٩	ثانياً: التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق
٩	ثالثاً: التوقيف ليس عقوبة
١٠	المطلب الثاني شروط ومبررات توقيف الأشخاص
١٠	الفرع الأول: شروط التوقيف
١١	أولاً: الشروط الموضوعية
١١	١. ارتكاب جريمة ذات جسامه معينة
١١	٢. وجود دلائل كافية على الاتهام
١٢	٣. تقييد التوقيف بمدة زمنية محددة
١٣	٤. صدور الأمر بالتوقيف من جهة قضائية
١٦	ثانياً: الشروط الشكلية
١٦	١. ثبوت الأمر بالكتابة
١٧	٢. تسبب أمر التوقيف

١٧	٣. الاستجواب
١٨	الفرع الثاني: مبررات التوقيف
١٨	١. مقتضيات التحقيق
١٩	٢. المحافظة على الأمن العام
١٩	٣. ضمان تنفيذ العقوبة
٢١	المبحث الثاني الإجراءات البديلة عن توقيف الاشخاص
٢٢	المطلب الأول الإفراج المؤقت عن الموقوف
٢٣	الفرع الأول: إجراءات الإفراج المؤقت والجهة المختصة به
٢٣	أولاً: إجراءات الإفراج المؤقت:
٢٣	١- ممن يقدم طلب الإفراج المؤقت
٢٤	٢- شكل طلب الإفراج المؤقت
٢٤	٣- وقت تقديم طلب الإفراج
٢٤	ثانياً: الجهة المختصة بالإفراج المؤقت:
٢٥	الفرع الثاني: أنواع الإفراج المؤقت
٢٥	أولاً: الإفراج المؤقت الوجوبي
٢٥	١- عند صدور الحكم ببراءة الموقوف
٢٥	٢- انتفاء المبرر القانوني للتوقيف
٢٦	٣- عند انتهاء مدة التوقيف دون تجديدها
٢٦	٤- عندما تصل مدة التوقيف الى اكثر من ستة أشهر
٢٦	٥- عدم كفاية الأدلة
٢٦	٦- عدم المعاقبة على الفعل
٢٦	ثانياً: الإفراج المؤقت الجوازي

٢٦	الفرع الثالث: ضمانات الإفراج الامؤقت
٢٧	أولاً: الضمان المالي والشخصي
٢٨	ثانياً: التزام الموقوف المفرج عنه بتدابير احتياطية أخرى
٢٨	ثالثاً: المنع من السفر.
٢٩	رابعاً: اعادة توقيف المتهم المفرج عنه كضمان للتحقيق.
٢٩	المطلب الثاني المراقبة القضائية
٣١	الفرع الأول : ماهية المراقبة القضائية:
٣١	أولاً: مفهوم المراقبة القضائية
٣١	أ: تعريف المراقبة القضائية
٣٢	ب: الطبيعة القانونية للمراقبة القضائية:
٣٢	ثانياً: مضمون المراقبة القضائية
٣٢	١- شروط تطبيق المراقبة القضائية
٣٥	٣. الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة القضائية:
٣٦	الفرع الثاني: إجراءات المراقبة القضائية
٣٧	أولاً: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة القضائية:
٣٧	٣. قاضي التحقيق:
٣٨	٤. قضاء الحكم:
٣٨	ثانياً: مدة المراقبة القضائية و نهايتها:
٣٩	٣. مدة المراقبة القضائية:
٤٠	٤. انتهاء المراقبة القضائية:
٤٠	أ- الغاء المراقبة القضائية:
٤١	ب. صدور أمر بالألاوجه للمتابعة:

٤١	ج- الإلغاء من قبل جهة الحكم:
٤١	د- استبدال المراقبة القضائية بالتوقيف:
٤٢	ثالثاً: الرقابة على أمر الوضع تحت المراقبة القضائية:
٤٣	الخاتمة
٤٦	المراجع
٥٠	الفهرست